المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (216) - الجزء (3) - السنة (60) - شوال 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٦) - الجزء (٣) - السَّنة (٦٠) - شوال ١٤٤٧هـ



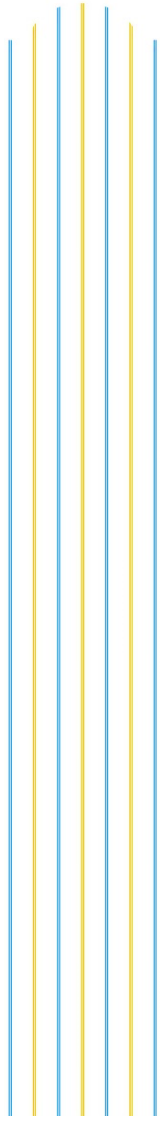




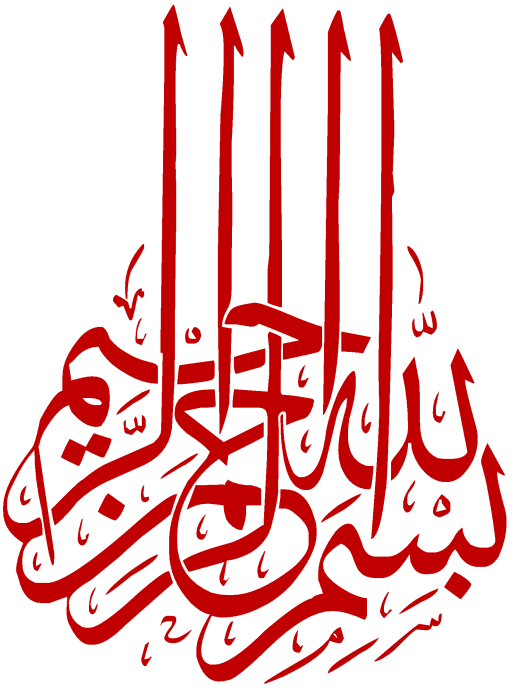
حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١






بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ القراءات بمعهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ. د/ غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ نايف بن جبر السلمي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	التخطيط الزكوي، حكمه وأثره د/ حسن بن صالح بن شلعان القرني	١١
-٢	الاتكاء في الصلاة، صوره وأحكامه - دراسة فقهيَّة مقارنة - د/ عبد الرحيم بن مطر بن حميد الصاعدي	٥٧
-٣	برهان الاعتلال وبرهان الاستدلال - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - د/ مشاري عبد الرحمن عبد الله الدليمي	١٠١
-٤	مسؤولية الناقل عن الأضرار البدنية التي تصيب المسافرين في عقد النقل البحري للأشخاص - دراسة تحليليَّة في النظام السعودي مقارنًا بالفقه الإسلامي - د/ بندر بن خالد الذبياني	١٦٣
-٥	الإطار القانوني للرقابة على دستورية الأنظمة السعودية - دراسة مقارنة بالقانون الأردني - د/ حمود بن عاطف مبارك القحطاني	٢٠٧
-٦	السياسة الشرعية في سياق الدسترة السعودية د / حازم بن حامد النمري	٢٦١
-٧	حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو والتشريعات السودانية - دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية - د/ مريم علي جمعة أرباب	٣١١
-٨	حوكمة صناديق الأوقاف الجامعية - دراسة تأصيليَّة تحليليَّة في ضوء نظام الجامعات - د/ أحمد بن إبراهيم شبيلي	٣٦١
-٩	تعزيز أواصر التعايش السلمي والحوار الحضاري من منظور جهود المملكة العربية السعودية د/ أمجاد بنت حمد بن عبد الله التويجري	٤١٩
-١٠	منطلقات صناعة القيم في ضوء رؤية ٢٠٣٠ د/ محمد بن فهد الحربي	٤٧٩


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
١٩٦١
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الإطار القانوني للرقابة على دستورية الأنظمة السعودية

- دراسة مقارنة بالقانون الأردني -

The legal framework for judicial review of the constitutionality of Saudi regulations

- A comparative study with Jordanian law -

إعداد:

د / حمود بن عاطف مبارك القحطاني

الأستاذ المشارك بقسم القانون، بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي، بجامعة شقراء

Prepared by:

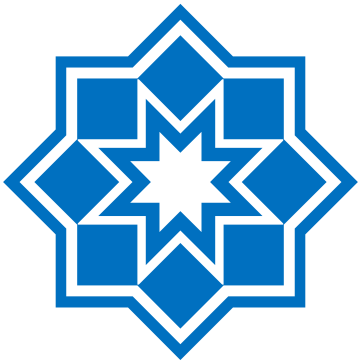
Dr. Hamoud bin Atef Mubarak Al-Qahtani

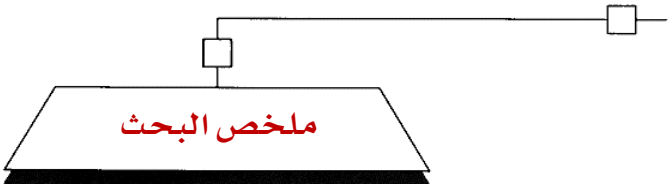
Associate Professor in the Department of Law, College of Science and Humanities in Dawadmi, Shaqra University

Email: h.atef@su.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2025/04/16		2025/11/19

نشر البحث
A Research publication
شوال ١٤٤٧هـ - March 2026
DOI:10.36046/2323-060-216-025





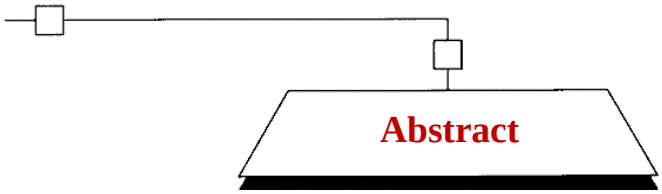
في المملكة العربية السعودية، يرتكز النظام القانوني على الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم، ما يمنح الرقابة القضائية على الأنظمة طابعًا مميزًا يختلف عن النماذج التقليدية التي تعتمد على دساتير مكتوبة ومحاكم دستورية مستقلة. وتُمارس هذه الرقابة من خلال جهات قضائية مثل المحكمة العليا وديوان المظالم، تختص هذه الجهات بالتأكد من توافق الأنظمة مع أحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم. أما في المملكة الأردنية، فتتولى المحكمة الدستورية الرقابة على دستورية القوانين، وتمارس صلاحياتها بشكل مستقل، بما يشمل الفصل في الطعون الدستورية وتفسير القوانين، وفقًا لأحكام الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته.

وبالنظر إلى الاختلاف الجوهري في الأسس القانونية التي يستند إليها النظامين السعودي والأردني، برز البحث لإجراء دراسة مقارنة لتحليل أوجه التشابه والاختلاف في آليات وإجراءات الرقابة القضائية على دستورية الأنظمة، وتسليط الضوء على مدى فاعلية هذه الرقابة في النظامين. خلص البحث إلى نتائج وتوصيات أهمها ما يلي:

النتائج: يعتمد النظام السعودي على الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم، مما يضفي خصوصية على الرقابة الدستورية، بخلاف النظام الأردني الذي يستند إلى دستور مكتوب وقوانين محددة. وعلى الرغم من غياب التنظيم الدستوري للرقابة على دستورية الأنظمة في المملكة العربية السعودية، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود رقابة على دستورية الأنظمة في المملكة. وتتولى المحكمة العليا وديوان المظالم الرقابة على الأنظمة، وتتمتع المحكمة الدستورية في الأردن بصلاحيات مستقلة في النظر في دستورية القوانين.

التوصيات: ضرورة العمل على إنشاء محكمة دستورية تسمى "المحكمة الدستورية العليا"، مقرها الرياض، وتشكل من رئيس وعدد كاف من القضاة. ضرورة دراسة إمكانية إقرار آلية للطعن الدستوري المباشر، بما يسمح للأفراد والجهات المتضررة بالطعن في الأنظمة واللوائح المخالفة لمبادئ الشريعة والأنظمة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الدستورية، الرقابة القضائية، النظام الأساسي للحكم، دستورية الأنظمة.



Abstract

In the Kingdom of Saudi Arabia, the legal system is based on Islamic law (Sharia) and the Basic Law of Governance, granting judicial oversight of regulations a distinctive character that differs from traditional models relying on written constitutions and independent constitutional courts. This oversight is exercised by judicial bodies such as the Supreme Court and the Board of Grievances, which ensure that regulations comply with the provisions of Islamic law and the Basic Law of Governance. In the Hashemite Kingdom of Jordan, the Constitutional Court is responsible for overseeing the constitutionality of laws and regulations, exercising its powers independently, including ruling on constitutional appeals and interpreting legal texts in accordance with the Jordanian Constitution of 1952 and its amendments.

Given the fundamental differences in the legal foundations of the Saudi and Jordanian systems, this research conducts a comparative study to analyze the similarities and differences in the judicial oversight mechanisms and procedures for constitutional review of regulations. It also examines the effectiveness of such oversight in both systems. The study concludes with the following key findings and recommendations:

Findings: The Saudi legal system relies on Islamic law and the Basic Law of Governance as its normative reference, granting constitutional oversight a unique nature, unlike the Jordanian system, which is based on a written constitution and specific laws. Although there is no explicit constitutional framework for judicial review of regulations in Saudi Arabia, this does not imply the absence of constitutional oversight. In Saudi Arabia, the Supreme Court and the Board of Grievances oversee regulations, while in Jordan, the Constitutional Court has independent and direct jurisdiction over the constitutionality of laws and regulations.

Recommendations: The establishment of a "Supreme Constitutional Court" headquartered in Riyadh, composed of a chief justice and a sufficient number of judges .

Keywords: Constitutional Oversight, Judicial Review, Basic Law of Governance, Constitutionality of Regulations.

المقدِّمة

تعد الرقابة على دستورية الأنظمة من أهم الآليات التي تضمن احترام مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات، حيث تهدف إلى التأكد من توافق الأنظمة واللوائح مع المبادئ الدستورية والتشريعات الأساسية في الدولة. وتختلف طبيعة هذه الرقابة وآلياتها بين الدول تبعًا لاختلاف الأنظمة القانونية والدستورية المعتمدة فيها.

في المملكة العربية السعودية، يستند النظام القانوني إلى الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم، مما يجعل الرقابة القضائية على الأنظمة تتخذ طابعًا خاصًا يختلف عن الأنظمة القانونية التقليدية التي تعتمد على دساتير مكتوبة ومحاكم دستورية مستقلة. وتُمارَس الرقابة على دستورية الأنظمة من خلال جهات قضائية مثل المحكمة العليا وديوان المظالم، حيث تقوم هذه الجهات بالتأكد من توافق الأنظمة مع الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم. أما في المملكة الأردنية الهاشمية، فتتولى المحكمة الدستورية الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وتتمتع بصلاحيات مستقلة في الفصل في الطعون الدستورية وتفسير النصوص القانونية، مما يجعل الرقابة في الأردن أكثر تنظيمًا ومؤسسية وفقًا لما تنص عليه الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته.

ونظرًا لاختلاف الأسس القانونية التي تستند إليها كل من السعودية والأردن، تبرز الحاجة إلى دراسة مقارنة بين النظامين بهدف تحليل أوجه التشابه والاختلاف في آليات وإجراءات الرقابة القضائية على دستورية الأنظمة، واستكشاف مدى فاعلية هذه الرقابة في كل من النظامين.

❁ أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من أهمية موضوعه من خلال ثراء المعرفة القانونية حول موضوع الرقابة الدستورية، وتقديم مقترحات لتطوير هذه الرقابة في المملكة العربية السعودية من خلال الاستفادة من التجربة الأردنية، بما يعزز من دور القضاء في حماية الحقوق والحريات وضمان عدالة الأنظمة والتشريعات.

كما تعد الرقابة القضائية على دستورية الأنظمة من أهم الضمانات القانونية للحفاظ على مبدأ المشروعية والفصل بين السلطات، حيث تهدف إلى التأكد من توافق الأنظمة واللوائح مع المبادئ الدستورية. ومع ذلك، فإن هذه الرقابة تختلف من دولة إلى أخرى تبعًا لنظامها القانوني والدستوري، ففي المملكة العربية السعودية يعتمد النظام القانوني على الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم، ولا توجد محكمة دستورية مستقلة، بل تتولى بعض الجهات القضائية مثل المحكمة العليا وديوان المظالم النظر في مسائل الشرعية والدستورية، أما في الأردن، فتوجد محكمة دستورية مستقلة تختص بالفصل في الطعون الدستورية وتفسير النصوص القانونية.

❁ أهداف لبحث:

يهدف البحث إلى بيان ما يلي:

- مفهوم الرقابة على دستورية الأنظمة وأنواعها.
- الأساس القانوني للرقابة القضائية في النظام السعودي والأردني.
- آليات الرقابة القضائية في النظام السعودي والأردني.
- أوجه الشبه والاختلاف في الرقابة على دستورية الأنظمة في النظامين السعودي والأردني.

❁ إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيسي التالي: "ما مدى تأثير الطبيعة القانونية والدستورية لكل من السعودية والأردن على آليات الرقابة على دستورية الأنظمة؟ وما أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين في هذا السياق؟ وهل يتضمن

النظام القانوني السعودي رقابة على دستورية الأنظمة؟"

❁ حدود البحث:

تقتصر حدود البحث في البحث عن الإطار القانوني للرقابة دستورية على الأنظمة في كلاً من المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية نظراً لطبيعة نظام الحكم المتفقة في كلى البلدين.

❁ منهجية البحث:

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، وذلك من خلال وصف إشكالية البحث والاطلاع على المراجع والكتب الفقهية والأنظمة الدستورية التي تتناول الحديث عن الرقابة الدستورية على الأنظمة السعودية دراسة مقارنة بالقانون الأردني.

❁ الدراسات السابقة:

الدراسة الأول: دراسة "الكبيري، محمد بن علي معجب"، دراسة بعنوان: "الرقابة القضائية على دستورية الأنظمة في المملكة العربية السعودية". مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد ٢٦، الجزء الأول، شعبان ١٤٤٣هـ-مارس ٢٠٢٢م.

ركزت الدراسة على أن مراقبة القوانين مسألة مهمة، حيث إنها الوسيلة الأساسية لاستقرار النظام القانوني، ومن اختصاص المحاكم ،حيث تعتبر من أهم الضمانات الممنوحة في سبيل إقرار مبدأ الشرعية و سيادة القانون ، فالدستور هو الذي ينظم كافة المعاملات المتعلقة بالمملكة وعلاقاتها سواء الداخلية أو الخارجية، وبالتالي فيجب أن تكون هناك رقابة على مختلف الأنظمة الأخرى لكي لا تتعارض مع ما سبق، ومن جهة أخرى فمبدأ سمو الدستور هو الذي يفرض أن جميع القوانين تصبح دونه وتحته في مبدأ التراتبية، ولا يجوز لأي نظام أن يتقاطع أو يعارض الدستور.

الدراسة الثانية: دراسة الجربوع، أيوب منصور، دراسة بعنوان: "الرقابة على دستورية الأنظمة وآلياتها (دراسة تحليلية للنصوص النظامية والأحكام القضائية في

المملكة العربية السعودية". مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف، العدد ٢٨. الجزء الخامس، يونيو ٢٠٢٤م.

ركزت الدراسة على تقديم نظرة عامة على دستورية القوانين في القانون والفقه المقارن، كما ركز على الرقابة على دستورية الأنظمة في المملكة العربية السعودية.

الدراسة الثالثة: دراسة أبو الكشك، سارة محمد علي، دراسة بعنوان: "الدفع بعدم دستورية القوانين والأنظمة في النظام الأردني". مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد ٥، الإصدار ٢، ٢٠٢٤م.

تناولت هذه الدراسة الحديث عن نطاق الرقابة الدستورية على التشريعات (القوانين والأنظمة) عن طريق الدفع بعدم الدستورية، من منطلق أنه مع إنشاء المحكمة الدستورية ومباشرتها لمهامها تحولت الرقابة على دستورية القوانين في الأردن من رقابة امتناع إلى رقابة إلغاء تمارس من قبل المحكمة الدستورية.

الإضافة العلمية لهذه الدراسة:

تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في كون الدراسات السابقة تناولت فقط الحديث عن الرقابة الدستورية على الأنظمة في النظام السعودي، أو الرقابة الدستورية على القوانين في القانون الأردني دون إجراء أي مقارنة بين البدلين، بينما تقوم تلك الدراسة بعمل مقارنة بين كلاً من النظام السعودي والقانون الأردني من منطلق أن نظام الحكم في كللا البلدين هو نظام ملكي، ونظرًا لاختلاف الأسس القانونية التي تستند إليها كل من السعودية والأردن، تبرز الحاجة إلى دراسة مقارنة بين النظامين بهدف تحليل أوجه التشابه والاختلاف في آليات وإجراءات الرقابة القضائية على دستورية الأنظمة، واستكشاف مدى فاعلية هذه الرقابة في كل من النظامين.

❁ خطة البحث:

المقدمة:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة على دستورية الأنظمة وأنواعها في النظام السعودي والأردني.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على دستورية الأنظمة.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة على دستورية الأنظمة.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على دستورية الأنظمة في النظام السعودي والأردني.

المطلب الأول: الأساس النظامي للرقابة على دستورية الأنظمة في النظام السعودي والأردني.

المطلب الثاني: آليات الرقابة على دستورية الأنظمة في النظام السعودي والأردني.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة على دستورية الأنظمة وأنواعها

❁ تمهيد وتقسيم:

القانون الدستوري هو أحد فروع القانون العام الذي ينظم علاقات الدولة وأنشطتها المختلفة، ويهدف لتحقيق المصلحة العامة، وتمارس فيه الدولة سلطات استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، حيث تهدف قواعد القانون الدستوري إلى تنظيم نشأة الدولة والأشخاص العامة سواء فيما بينها أو في مواجهة الأفراد(١).

ويعد الدستور هو التشريع الأعلى والأسمى ضمن هذه التشريعات، وهو في الغالب عبارة عن وثيقة مكتوبة تضم أهم المبادئ التي ارتضاها شعب دولة ما، والتي تتعلق بنظام الحكم فيها، وحدود السلطات العامة بها والحقوق والحريات المكفولة لمواطنيها والمقيمين على أرضها، ونظرًا لأهمية هذه المبادئ أصبح الدستور التشريع الأعلى من حيث قوة الإلزام، وكانت التشريعات الأخرى كالقوانين واللوائح في مرتبة أدنى، ويفترض فيها عدم مخالفتها للدستور والا وصمت بعدم الدستورية وجاز إبطالها(٢).

لذلك يتطلب السمو الشكلي للأنظمة الدستورية علو القاعدة الدستورية بحيث تحتل المرتبة العليا في البناء النظامي للدولة، ويترتب على ذلك نتيجة غاية في الأهمية وهي أن القواعد النظامية الأدنى لا يجوز لها أن تخالف النصوص الدستورية، ليس ها وحسب بل لا يجوز لتلك القواعد النظامية أن تعدلها، ومن ثم فإذا صدر نظام أو قاعدة نظامية من شأنها مخالفة الدستور ففي هذه الحالة تثار مشكلة حول

(١) حسن بن عبد الرحيم البو هاشم السيد،" المدخل لدراسة القانون الدستوري القطري". (ط ٢، قطر: كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٧)، ص ٧.

(٢) حسن حسين البراوي ود. فاروق الأباصيري ود. طارق جمعة السيد راشد، "الوجيز في المدخل إلى القانون القطري". (ط ٢، قطر: كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٩م): ص ٥.

دستورية هذا النظام أو تلك القاعدة، ومن ثم دأبت كافة الأنظمة الدستورية المختلفة على تقرير رقابة على دستورية الأنظمة(١).

وعلى الرغم من منطقية وجود الرقابة على دستورية القوانين كتتمة لمبدأ سمو الدستور، فإن هذه المسألة التي قد تبدو تقنية من حيث ظاهرها، تثير بعض التحفظ بسبب ما تنطوي عليه من اعتبارات سياسية. فالرقابة على دستورية القوانين هي في الحقيقة تقدير أو فحص لمشروعية قرار اتخذته الأغلبية في البرلمان، وبالتالي يمكن أن تستثمر هذه الرقابة لأغراض سياسية من قبل المعارضة. لذلك سوف نشير في هذا الصدد إلى تحفظين يبديهما بعض الفقهاء على الرقابة على دستورية القوانين وهما الآتي(٢).

❁التحفظ الأول:

متعلق بطبيعة القانون، فالقانون مجرد تعبير عن إرادة الأمة ولا يجوز إقرار رقابة على القوانين لا يتفق مع مبدأ الفصل بين السلطات، فالرقابة على دستورية القوانين تعني التشكيك في صحة الأعمال الصادرة عن السلطة التنظيمية.

❁التحفظ الثاني:

متعلق بالهيئة أو الجهة التي تمارس الرقابة على الدستورية، فعلى الرغم من أن تلك الهيئة في كل الأحوال هي هيئة قضائية، إلا أن تعيين أعضاء هذه الهيئة في كل الأحوال يكون دائماً ذا طابع سياسي ومن ثم يخشى معه أن تتحول تلك الرقابة إلى رقابة سياسية على ملائمة القوانين أكثر منها رقابة نظامية على دستورية الأنظمة

(١) جابر جاد نصار، " الوسيط في القانون الدستوري". (القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة نشر)، ص ١٤٥.

(٢) عصام علي الدبس، "القانون الدستوري". (عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م)، ص ١٨١.

وعدم مخالفتها للدستور مما يجعنا نقترب بشكل كبير تحت خطر ما يسمى بحوكمة القضاء.

من هذا المنطلق يتناول هذا المبحث الحديث عن مفهوم الرقابة على دستورية الأنظمة وأنواعها وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين اثنين، يتناول المطلب الأول الحديث عن مفهوم الرقابة على دستورية الأنظمة، بينما يلقي المطلب الثاني الضوء على أنواع الرقابة على دستورية الأنظمة، وذلك وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على دستورية الأنظمة

تشير الرقابة على دستورية القوانين إلى التحقق من مدى توافق القوانين والأنظمة مع أحكام الدستور، حيث ترتبط هذه الرقابة ارتباطًا وثيقًا بمبدأ سمو الدستور، بحيث تزول بزواله. وتنبثق فكرة الرقابة على دستورية القوانين من التمييز بين القواعد الدستورية والقوانين العادية، مما يعني أنها لا تثار إلا في إطار الدساتير المكتوبة الجامدة. وبناءً على ذلك، نالت الرقابة الدستورية اهتمام الفقهاء الدستوريين، كما أولتها دساتير الدول عناية خاصة، فعملت غالبية الدول على تنظيمها لضمان صون الدستور والحفاظ على سموه. وتتعدد صور الرقابة على دستورية القوانين، فتنقسم إلى رقابة سياسية، ورقابة قضائية التي قد تتم عبر الدعوى الأصلية، أو الدفع الفرعي، أو من خلال المزج بين الطريقتين(١).

فالرقابة على دستورية القوانين تعني: " إخضاع كافة القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية للرقابة؛ للتأكد من أنها لا تخالف أحكام الدستور وقواعده الشكلية والموضوعية، بما يضمن تحقق مبدأ علو وسمو الدستور وعدم مخالفته بقواعد قانونية

(١) محمد بن علي معجب الكبيري، "الرقابة القضائية على دستورية الأنظمة في المملكة العربية السعودية". مجلة العلوم الإنسانية والإدارية جامعة المجمعة، الجزء الأول، (شعبان ١٤٤٣هـ-مارس ٢٠٢٢م): ص ٢٣.

أدنى منه، وهذه الرقابة تعتبر من أهم عناصر دولة القانون، حيث إنها تمثل الآلية الأكثر فاعلية لضمان علو الدستور"(١).

وهناك من عرف رقابة دستورية القوانين بأنها: "بحث مدى مخالفة القانون للدستور تمهيداً لاتخاذ اللازم نحو كفالة احترام أحكامه في حال المخالفة، وذلك إما بالامتناع عن إصدار القانون إكان لم يصدر بعد وإما بعدم تطبيقه أو بإلغائه في حالة عدم صدوره"(٢).

كما عرفت الرقابة على دستورية القوانين بأنها: "الوسيلة التي يمكن بواسطتها بيان مخالفة كافة سلطات الدولة فيما تصدره من قوانين أو قرارات للدستور، فإذا ما أصدرت السلطة التشريعية في الدولة قانون خرجت فيه على ما يقرر النص الدستوري فإننا نكون أمام مشكلة عدم الدستورية، وبالتالي لن يكون له أي قيمة قانونية"(٣).

ولعل أكثر التعاريف توضيحًا لمصطلح الرقابة على دستورية القوانين بأنها: "التحقق من تطابق القوانين العادية أو الأساسية التي تصدرها السلطة التشريعية مع أحكام الدستور ونصوصه، وعدم تعارض قانون عادي مع قانون أعلى منه، وإلا عد هذا القانون باطلًا، وهذا البطلان أمر طبيعي ونتيجة منطقية مترتبة على مبدأ سمو

(١) أيوب بن منصور الجربوع، "الرقابة على دستورية الأنظمة وآلياتها دراسة تحليلية للنصوص النظامية والأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية". مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف الجزء الخامس، العدد ٢٨، (يونيو ٢٠٢٤م): ص ٢٠٩.

(٢) ماجد راغب الحلو،" القانون الدستوري". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣م)، ص ٣٢٤.

(٣) بشائر بنت ربيع، "الأحكام النظامية للقانون المخالف للدستور في ضوء النظام السعودي دراسة مقارنة". مجلة البحوث الفقهية والقانونية جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ٤٧، (أكتوبر ٢٠٢٤م–١٤٤٦هـ): ص ٥١٣٩.

الدستور"(١).

من كل ما سبق يمكن تعريف الرقابة على دستورية القوانين بأنها: " الآلية النظامية التي يتم من خلالها فحص الأنظمة واللوائح للتأكد من توافقها مع نصوص الدستور والمبادئ الدستورية الأساسية، فهي عملية تهدف بالأساس إلى ضمان حدوث توافق بين الأنظمة والدستور بحيث تأتي تلك الأنظمة واللوائح متوافقة مع أحكام الدستور تطبيقاً لمبدأ سمو القاعدة الدستورية، وهي رقابة تختلف من دولة لأخرى بحسب النظام القانوني والسياسي المتبع".

المطلب الثاني: أنواع الرقابة على دستورية الأنظمة

يقسم الفقه الرقابة على دستوريَّة الأنظمة واللوائح إلى أنواع مختلفة وذلك من حيث الزاوية التي ينظر منها إليها. فمن حيث طبيعة الجهة المختصَّة بالرقابة تقسم إلى رقابة سياسيّة ورقابة قضائيَّة، ومن حيث وحدة الجهة المعنية بالرقابة أو تعددها، تقسم إلى رقابة مركزية وأخرى لامركزية، ومن حيث نتيجة الرقابة تقسم إلى رقابة إلغاء ورقابة امتناع وأخيرًا، من حيث موعد الرقابة تقسم إلى رقابة سابقة على إصدار التّشريع وأخرى لاحقة.

ولكن كل ما يهمنا هنا هو ذلك النوع المتعلق بالجهة المختصة بممارسة الرقابة، إذ تُعد الرقابة على مدى توافق القوانين مع الدستور من أبرز الوسائل التي تضمن الحفاظ على سيادة الدستور داخل النظام القانوني للدولة. فوجود قواعد عليا يلتزم بها الجميع، بما في ذلك سلطات الدولة، لا سيما السلطة التنظيمية، يُعد من أسس دولة القانون. ولضمان هذه السيادة، لا بد من وجود آليات ومؤسسات مختصة بالرقابة على مدى التزام الهيئات المختلفة بأحكام الدستور. وقد حدد القانون والفقه نوعين

(١) رائد صالح قنديل، "الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة". (دون ناشر، ٢٠١٠م)، ص١١.

رئيسيين من الرقابة على دستورية القوانين: الرقابة السياسية، والرقابة القضائية، سواء عن طريق الدعوى الأصلية أو الدفع الفرعي(١).

❁ أولاً: الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

تعني الرقابة السياسية على دستورية القوانين بإسناد مهمة الرقابة إلى هيئة سياسية، يكون من اختصاصاها محدوداً بمرجعة القانون قبل صدوره حتى لا يصدر مخالفاً للدستور، والهيئة السياسية التي تختص بالرقابة على دستورية القوانين تتعدد أشكالها، فقد تكون هيئة تابعة للبرلمان، وقد تكون سلطة تابعة للسلطة التنفيذية، وأخيراً قد تتكون بالانتخاب(٢).

وبذلك يتبين أن الرقابة السياسة على دستورية القوانين تتم عن طريق هيئتين اثنين، الهيئة الأولى الرقابة بواسطة مجلس دستوري، والثانية الرقابة بواسطة الهيئة النيابية.

١. الرقابة بواسطة مجلس دستوري:

نشأت فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا، حيث اقترح الفقيه الفرنسي "Sieyes" إنشاء هيئة خاصة تُعنى بالتحقق من توافق القوانين مع أحكام الدستور قبل إصدارها، بهدف حماية الدستور من أي تجاوز قد يصدر عن السلطة التشريعية. وقد فضل "Sieyes" الرقابة السياسية على الرقابة القضائية لأسباب تاريخية وقانونية وسياسية. فمن الناحية التاريخية، جاء هذا التفضيل كرد فعل على تدخل المحاكم المعروفة آنذاك بـ "البرلمانات"، والتي كانت تعرقل تنفيذ القوانين بل

(١) حمد أزرقي نسيب ود. فهد بن إبراهيم الضويان، "القانون الدستوري وتطبيقاته في النظام السعودي". (ط ١، الرياض: دار النشر الدولي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م)، ص ٢٣٧.

(٢) نصار، "الوسيط في القانون الدستوري"، ص ١٤٦.

وتلغيها، مما دفع رجال الثورة الفرنسية إلى تقييد سلطات المحاكم ومنعها من التدخل في أعمال السلطة التشريعية. أما من الناحية القانونية، فقد استند الرفض إلى مبدأ الفصل بين السلطات، حيث اعتُبر خضوع القوانين لرقابة القضاء تدخلاً في اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية. وبالنسبة للجانب السياسي، فقد بُرر استبعاد الرقابة القضائية بالقول إن القانون هو التعبير الأسمى عن إرادة الأمة، وهذه الإرادة تعلو على القضاء، وبالتالي لا يجوز لهذا الأخير التصدي لفحص دستورية قانون يعكس إرادة الشعب(١).

٢. الرقابة بواسطة الهيئة النيابية:

انتشر هذا النوع في الدول ذات الأنظمة الاشتراكية والغرض منه هو أن لا تعلو كلمه أية جهة على الهيئات المنتخبة الشعبية التي تمثل الشعب في ظل نظام الحزب الواحد كما أن غرضها لا يهدف إلى حماية حقوق بل يهدف إلى سيادة المجالس الشعبية المنتخبة و سموها على غيرها من الهيئات الأخرى مثل مجلس الوزراء في الاتحاد السوفياتي و الجمهوريات المعدة و مجالسها النيابية قبل انهيار الاتحاد ومن بين الأنظمة التي أخذت بهذا النوع من الرقابة الاتحاد السوفياتي سابقا حيث أسندت المهمة إلى هيئة رئاسة السوفيات الأعلى فقد جاء في المادة ١٢١ الفقرة الرابعة ما يلي: (هيئة رئاسة السوفيات الأعلى مطابقة دساتير وقوانين الجمهوريات المتحدة لدستور وقوانين الاتحاد السوفياتي) وتنص الفقرة الخامسة على أن هذه الهيئة تقوم بتفسير قوانين الاتحاد السوفياتي كما تلغي قرارات وأوامر مجلس وزراء الجمهوريات المتحدة إذا كانت غير مطابقة للقانون(٢).

(١) محمد سعد الرحاحلة ود. إيناس الخالدي، "مبادئ القانون الدستوري". (ط ٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٥هـ-٢٠١٣م)، ٣٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٤١.

❁ ثانياً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

الجدير بالذكر أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تختلف عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين من ناحيتين اثنين:

الناحية الأولى: من ناحية الهيئة التي تتولى الرقابة:

فالهيئة التي تتولى الرقابة السياسية على دستورية القوانين هي هيئة سياسية، بينما الهيئة التي تتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين هي هيئة قضائية.

الناحية الثانية: من ناحية الاختلاف في آلية الرقابة:

حيث إن الرقابة السياسية على دستورية القوانين هي رقابة وقائية سابقة على إصدار القانون، في حين أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين هي رقابة لاحقة لصدور القوانين.

من كل ما سبق يتضح أن الذي يتولى القيام بالرقابة على دستورية القوانين هيئة قضائية تسعى لضمان علوية الدستور، وفي حالة ما إذا قررت بأن قانون ما غير دستوري فأن الاثر الذي يترتب على ذلك يتمثل فيما يلي(١):

(أولاً): الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري، ويطلق على ذلك برقابة الامتناع.

(ثانياً): الحكم بإلغاء القانون المخالف للدستور، وقد يكون الالغاء سابق لصدور القانون ويسمى في هذه الحالة الغاء سابق، وقد يكون الالغاء بعد صدور القانون، فيطلق عليه الغاء لاحق.

ومما لا ريب فيه أن إسناد مهمة التحقق من مدى مطابقة أو موافقة القوانين

(١) ثامر كامل محمد الخزرجي، "النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة". (ط ١، عمان، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): ٢٩١.

المختلفة لأحكام الدستور إلى القضاء يحقق مزايا عديدة لم تتوافر من قبل في حالة اضطلاع هيئة سياسية بهذه المهمة، إذ تتوافر عادةً في رجال القضاء ضمانات الحيدة والموضوعية، والاستقلال في مباشرة وظيفتهم من ناحية، كما أنهم من ناحية أخرى مؤهلين بحكم تكوينهم القانوني للاضطلاع بمهمة فحص القوانين للتعرف على مدى موافقتها لأحكام الدستور؛ وفضلا عن ذلك كله، فإن الإجراءات التي تتبع أمام القضاء تنطوي على كثير من الضمانات التي تكفل العدالة (مثل العلانية وحرية الدفاع ومناقشة الشهود والخصوم وضرورة تسبيب الأحكام القضائية)، وتبعث الثقة والاطمئنان لأحكامه، مما يكفل بالتالي لرقابة الدستورية موضوعيتها وسلامتها(١).

أنواع الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

هناك نوعان مطبقان من الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدول وهما الآتي:

❁ النوع الأول: رقابة الامتناع:

يُفهم من تسمية هذه الرقابة أن دور القاضي عند نظره في الدعوى الدستورية يقتصر على الامتناع عن تطبيق النص القانوني المخالف للدستور، بحيث إذا تبيّن له أن النص الواجب تطبيقه على النزاع المطروح أمامه يتعارض مع أحكام الدستور، فإنه يمتنع عن تطبيقه. وغالبًا ما تُمارس هذه الرقابة عبر الدفع الفرعي، حيث يُثار هذا الدفع من قِبل أحد أطراف الدعوى أثناء نظر المحكمة لموضوع النزاع، سواء كانت الدعوى إدارية أو جنائية أو تجارية أو مدنية أو عمالية. ويتمثل مضمون الدفع في اعتراض أحد المتخاصمين على دستورية القانون أو إحدى مواده، مطالبًا بعدم تطبيقه على القضية المنظورة. وفي بعض الدول، قد تُبادر محكمة الموضوع من تلقاء نفسها

(١) حسن البحري، "مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية". (سوريا: منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨م): ١٩٣.

بفحص مدى دستورية القانون أو بعض نصوصه للتحقق من عدم تعارضها مع الدستور. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة، في هذا النوع من الرقابة، لا تقضي صراحة بإلغاء القانون أو النص غير الدستوري، بل تكتفي ببيان عدم الدستورية في أسباب حكمها(١).

من كل ما سبق يتبين أنه يترتب على قرار المحكمة بالامتناع عن تطبيق القانون في النزاع المطروح أمامها عدم إلغاء النص القانوني المخالف للدستور أو وقف تنفيذه، إذ تقتصر آثار هذا النوع من الرقابة على استبعاد المحكمة لتطبيق النص على القضية المعروضة متى ثبت لها عدم دستوريته. ومع ذلك، يظل النص القانوني قائمًا ونافذًا، ولا يُلزم المشرع بتعديله أو إلغائه، مما يعني أنه يبقى قابلًا للتطبيق في قضايا أخرى. وبالتالي، فإن الحكم الصادر في هذا السياق يتمتع بحجية نسبية، تنحصر في أطراف الدعوى دون أن تمتد إلى المحاكم الأخرى، التي تظل حرة في تطبيق النص ذاته على منازعات أخرى. وعليه، فإن قرار القاضي باستبعاد تطبيق النص لا يكتسب حجية مطلقة، بل تظل آثاره محدودة بالنزاع المعروض عليه فقط دون أن تتطرق لأي نزاعات أخرى(٢).

❁النوع الثاني: رقابة الإلغاء:

النوع الثاني من الرقابة القضائية على دستورية القوانين يُعرف برقابة الإلغاء،

(١) الجربوع، "الرقابة على دستورية الأنظمة وآلياتها: ٢١٣. عبد العزيز محمد سالمان، "نظام الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة بين مختلف النظام القانونية والقانون المصري". (القاهرة: مطبعة سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، ٢٠٠٠م): ص٨٢-٨٥.

(٢) نسيب و الضويان، " القانون الدستوري وتطبيقاته في النظام السعودي": ٢٤٢. الجربوع، "الرقابة على دستورية الأنظمة وآلياتها: ٢١٣. سالمان، "نظام الرقابة على دستورية القوانين"، ٨٢-٨٥.

والتي بلا شك تختلف بشكل كامل عن الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي. فبينما يقتصر الدفع الفرعي على استبعاد تطبيق النص غير الدستوري في قضية محددة، تستهدف رقابة الإلغاء القانون ذاته من خلال دعوى عينية تُرفع مباشرة ضد القانون المشكوك في دستوريته. ويقوم المتضرر في هذه الحالة برفع دعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة، يطعن فيها في دستورية القانون أو بعض مواده، مطالبًا بإلغائه لمخالفته لأحكام الدستور. وتملك المحكمة المختصة، بعد نظر الدعوى، إما الحكم بإلغاء القانون كليًا أو جزئيًا إذا ثبت لها تعارضه مع الدستور، أو رفض الدعوى والإبقاء على القانون إذا وجدت أنه متوافق مع الأحكام الدستورية. وعند إصدار المحكمة حكمًا بالإلغاء، فإنها تُصرّح بذلك في منطوق حكمها، سواء كان الإلغاء كليًا أو جزئيًا. ويترتب على هذا الإلغاء أثر رجعي ومستقبلي، ما يعني زوال القانون وعدم ترتب أي أثر قانوني عليه، كما يمتد أثر الحكم إلى الجميع، سواء كانوا أفرادًا أم سلطات، مما يمنحه حجية مطلقة في مواجهة الكافة(١).

من كل ما سبق يرى الباحث أنه بالنظر إلى واقع الرقابة على دستورية الأنظمة في كلٍّ من المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، يتبين أن ثمة اختلافًا جوهريًا في طبيعة الرقابة وأنواعها. ففي حين يقوم النظام السعودي في جوهره على رقابة الامتناع التي يمارسها القاضي عند نظره في الدعوى، دون أن يملك سلطة إلغاء النص المخالف، يعتمد النظام الأردني على رقابة الإلغاء عبر المحكمة الدستورية التي تملك صلاحية إلغاء النصوص القانونية والأنظمة المخالفة للدستور. كما أن الرقابة في السعودية تُمارس بصورة قضائية غير مركزية ومن خلال جميع المحاكم، بخلاف الأردن الذي يعتمد على رقابة مركزية تتولاها المحكمة الدستورية حصراً. ويُظهر هذا الاختلاف مدى تباين البنية المؤسسية للرقابة بين النظامين، وهو ما يعكس اختلاف

(١) الجربوع، "الرقابة على دستورية الأنظمة وآلياتها: ٢١٤.

الأسس القانونية لكل دولة.

المبحث الثاني: الرقابة على دستورية الأنظمة في النظام السعودي والأردني

❁ تمهيد وتقسيم:

أغلب الدساتير في الأنظمة الديمقراطية تسند إلى القضاء مهام الرقابة على دستورية الأنظمة، وتنشئ من أجل ذلك هيئة قضائية وظيفتها الرقابة على دستورية الأنظمة ولها كافة المهام والصلاحيات والضمانات القضائية، حيث تكلف تلك الهيئة بممارسة الرقابة على دستورية الأنظمة وتشكل ضمانة لحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.

وعلى الرغم من ذلك، تتمتع المملكة العربية السعودية بخصوصية في مسألة الرقابة على دستورية الأنظمة، إذ إن النظام الأساسي للحكم الصادر عام ١٤١٢هـ —الذي يُعد بمثابة الدستور السعودي— لم يتطرق إلى تنظيم هذه الرقابة، كما لم يُصدر مرسوم ملكي أو نظام مستقبلي يحددها. وقد اضطر الفقه القانوني السعودي إلى الاجتهاد لوضع أسس قانونية لهذه الرقابة، استنادًا إلى بعض نصوص النظام الأساسي للحكم أو نظام مجلس الوزراء أو نظام مجلس الشورى، بالإضافة إلى بعض الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم المملكة، وهذا النوع من الرقابة بمثابة رقابة دستورية سابقة على الأنظمة، من خلالها يتم إعمال ذلك النوع من الرقابة الدستورية قبل صدور ونفاذ النظام من السلطات المختصة، فالرقابة الدستورية السابقة تقتصر على مشروعات الأنظمة المراد إصدارها من قبل مجلس الوزراء السعودي ومجلس الشورى، حيث يتم فحص النظام وتمحصيه من قبل مجلسي الوزراء والشورى قبر صدوره بالأمر الملكي وذلك بغرض التأكد من مدى دستورية تلك الأنظمة ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم.

أما في الأردن فقد قام المشرع الأردني على في الأردن بسن قانون ينص على إنشاء المحكمة الدستورية، مما يُعد خطوة مهمة نحو تعزيز الرقابة على دستورية القوانين. ولدى المحكمة آليتان للطعن: الأولى الطعن المباشر، والثانية الدفع الفرعي، الذي يُمثل

شكلًا من أشكال الطعن غير المباشر.

وبناء على ذلك تم الحديث في هذا المبحث عن الرقابة على دستورية الأنظمة في النظام السعودي من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين اثنين، يتناول المطلب الأول القاء الضوء على الأساس القانوني للرقابة على دستورية الأنظمة في النظام السعودي والأردني، على أن يتناول الثاني الحديث عن آليات الرقابة على دستورية الأنظمة في النظام السعودي والأردني وذلك وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: الأساس النظامي للرقابة على دستورية الأنظمة في النظام السعودي والأردني

نتناول الحديث في هذا المطلب عن الأساس النظامي للرقابة على دستورية الأنظمة في كلاً من النظام السعودي والنظام الأردني وذلك من خلال الحديث عن الأساس النظامي للرقابة القضائية على دستورية الأنظمة في المملكة العربية السعودية يليه الحديث عن ذلك الأساس في المملكة الأردنية.

❁ الأساس النظامي للرقابة القضائية على دستورية الأنظمة في النظام السعودي:

لم تنص المملكة العربية السعودية في نظامها صراحة على مسألة الرقابة على دستورية الأنظمة، فلا توجد لدى المملكة جهة قضائية مستقلة تختص برقابة دستورية الأنظمة، كما أنه لا يوجد لدى المملكة نصوص نظامية صريحة في النظام الأساسي للحكم الصادر عام ١٤١٢هـ، مما جعل هذه المسألة محل خلاف واجتهاد ما بين قائل بوجود رقابة دستورية للأنظمة في المملكة، وما بين رافض لوجودها.

وإن كان الباحث يميل للقول بوجود رقابة دستورية مركزية على الأنظمة في المملكة، حيث يمكن استقراء تلك الرقابة من العديد من النصوص النظامية الواردة في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، وكذلك من نظام مجلس الوزراء الصادر عام ١٤١٤هـ، وأخيراً من نظام مجلس الشورى الصادر عام ١٤١٢هـ، تلك الأنظمة تشكل في مجملها الدستور السعودي، وهو ما نتناوله بالتفصيل فيما يلي:

❁ أولاً: الرقابة الدستورية على الأنظمة في ظل النظام الأساسي للحكم الصادر عام ١٤١٢هـ:

من خلال بعض النصوص الواردة في النظام الأساسي للحكم في السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ يمكن القول بأن تلك النصوص تنص على الرقابة على دستورية الأنظمة داخل المملكة، ففي النظام الأساسي للحكم وردت عدة نصوص تتناول هذا الأمر والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

١. ما ورد في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم والتي نصت على أن: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"(١).

٢. ما ورد في المادة السادسة والأربعون من النظام الأساسي للحكم والتي نصت على أن: " القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية"(٢).

٣. ما ورد في المادة الثامنة والأربعون من النظام الأساسي للحكم والتي نصت على أن: " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"(٣).

من خلال تلك النصوص الواردة في النظام الأساسي للحكم يتضح للباحث أن كافة النصوص والأنظمة الواردة في المملكة العربية السعودية مرجعيتها الشريعة

(١) المادة ٧ من نظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٢) المادة ٤٦٧ من النظام الأساسي للحكم.

(٣) المادة ٤٨ من النظام الأساسي للحكم.

الإسلامية سواء ما جاء في القرآن الكريم، أو السنة النبوية، ومن ثم لا يجوز لأي نظام أو لائحة أن يصدر مخالفاً للشريعة الإسلامية، ومن ثم يلتزم ولي الأمر وكذا المحاكم بمراقبة مدى شرعية الأنظمة واللوائح التي تصدر، وتتمثل هذه المراقبة في تفعيل الرقابة الدستورية(١).

ويرى الباحث أنه وعلى الرغم من النصوص الثلاث الواردة في النظام الأساسي للحكم ما هي إلا توجيه للمنظم وكذا للسلطة التنظيمية بضرورة التزام أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر من أنظمه، إلا أنه يمكن التصدي بموجب هذه النصوص الثلاث لتحقيق مبدأ رقابة الدستورية في النظام السعودي، فمن حق القضاء على سبيل المثال التصدي لعدم دستورية أي نظام أو نص نظامي يتعين عليه تطبيقه بحجة أن هذا النظام غير دستوري لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم التوقف عن تطبيقه.

❁ ثانياً: الرقابة الدستورية على الأنظمة في ظل نظام مجلسي الوزراء والشورى.

رقابة مجلس الوزراء على دستورية الأنظمة:

لمجلس الوزراء اختصاص هام في الرقابة الدستورية على الأنظمة في المملكة العربية السعودية وهي الرقابة الواردة من ضمن الاختصاصات التي نص عليها نظام

(١) محمد وحيد أبو يونس، "خصوصية رقابة دستورية الأنظمة في المملكة العربية السعودية". مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢، (٢٠١٩م): ص٩٥٨. محمد عبد العزيز السنيدي، "الرقابة على شرعية النظم واللوائح في السعودية". (مقال منشور على موقع الاقتصادية، يوم الأحد ٧ نوفمبر ٢٠١٠م، استرجعت بتاريخ ١٦ شعبان ١٤٤٤٦هـ الموافق ٢٠٢٥/٢/١٥م الساعة ٨,٣٠ مساءً، الرقابة على شرعية النظم واللوائح في السعودية الاقتصادية.

مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣ بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ، حيث ورد في هذا النظام مجموعة من النصوص الآتي ذكرها:

١. ما ورد في المادة العشرون من نظام مجلس الوزراء والتي نصت على أن: " مع مراعاة ما ورد في نظام مجلس الشورى، تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية والامتيازات، وتعدل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الوزراء"(١).

٢. ما ورد في المادة الحادية والعشرون من نظام مجلس الوزراء والتي نصت على أن: " يدرس مجلس الوزراء مشروعات الأنظمة واللوائح المعروضة عليه ويصوت عليها مادة مادة ثم يصوت عليها بالجملة وذلك حسب الإجراءات المرسومة في النظام الداخلي للمجلس"(٢).

٣. ما ورد في المادة الثانية والعشرون من نظام مجلس الوزراء والتي نصت على أن: " لكل وزير الحق بأن يقترح مشروع نظام أو لائحة يتعلق بأعمال وزارته. كما يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الوزراء أن يقترح ما يرى مصلحة من بحثه في المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء"(٣).

من خلال هذه النصوص يرى الباحث أنه وإن كانت هذه النصوص توضح اختصاصات مجلس الوزراء التنظيمية وهو بصدد دراسة ومراجعة مشروعات الأنظمة والتصويت عليها قبل صدورها ونفاذها بموجب أوامر ملكية، أو حق كل وزير في اقتراح مشروعات الأنظمة أو اللائحة التي تتعلق بأعمال وزارته، إلا أنه يرى أن مثل هذه الآلية تمثل نوع من أنواع الرقابة السابقة على دستورية الأنظمة واللوائح، ومن ثم

(١) المادة ٢٠ من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣ بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

(٢) المادة ٢١ من نظام مجلس الوزراء.

(٣) المادة ٢٢ من نظام مجلس الوزراء.

يتعين على مجلس الوزراء التأكد من دستورية هذه الأنظمة قبل دراستها ومراجعتها والتصويت عليها، وذلك بالتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ولكافة الأنظمة المكونة للدستور في المملكة العربية السعودية، وعلى الرغم من اعتبار مجلس الوزراء صاحب اقتراح مشروعات تلك الأنظمة، إلا أن هذه المشروعات من الممكن أن تقدم من وزير ضمن وزراء المجلس ، مما يجعل تلك المشروعات خاضعة للرقابة والدراسة والمراجعة والتصويت من قبل كافة أعضاء مجلس الوزراء، ولا شك أن مثل هذه الأمور تعد في ذاتها نوع من أنواع الرقابة الدستورية السابقة على الأنظمة واللوائح في السعودية.

ومعلوم أن الرقابة الدستورية السابقة هي: "ذلك النوع من الرقابة الذي يتم إعماله قبل صدور ونفاذ العمل النظامي من السلطات المختصة" والرقابة الدستورية السابقة تقتصر على مشروعات الأنظمة قبل إصدارها وقبل تطبيقها على الأفراد(١).

❁ رقابة مجلس الشورى على دستورية الأنظمة:

من أوجه الرقابة على الأنظمة في المملكة العربية السعودية اختصاص مجلس الشورى بدراسة الأنظمة المحالة إليه من مجلس الوزراء، فتحال إليه الأنظمة بعد مرورها بالمراحل الثلاثة (الاقتراح–المناقشة–التصويت) في مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى للإطلاع عليها ودراستها وإبداء الرأي حولها، فلمجلس الشورى هنا رقابة على مشروعات الأنظمة المقترحة من مجلس الوزراء، وله الحق في إبداء الرأي حولها، ولها إما أن يوافق عليها دون تعديل، أو يوافق على أصل مشروع النظام مع التعديل غير الجوهري وفي تلك الحالة يتم التعديل، كما له أن يرفض أصل المشروع كاملاً، وهنا تتباين وجهات النظر ما بين مجلسي الشورى والوزراء ويعاد الموضوع لمجلس الشورى

(١) محمد كامل مفتاح، "الوجيز في القانون الدستوري". (ط ١، القاهرة: دون ناشر، ١٤٤٤هـ–٢٠٢٢م): ١٢٦–١٢٧.

ليبدي ما يراه بشأنه ويرفعه إلى لجلالة الملك لاتخاذ ما يراه(١).

وبذلك يتضح أن لمجلس الشورى اختصاص هام في الرقابة الدستورية على الأنظمة في المملكة العربية السعودية وهي الرقابة الواردة من ضمن الاختصاصات التي نص عليها نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، حيث ورد في هذا النظام مجموعة من النصوص الآتي ذكرها:

١. ما ورد في المادة الخامسة عشر من نظام مجلس الشورى والتي نصت على أن: " يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص ما يلي(٢):

أ- مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإبداء الرأي نحوها.

ب- دراسة الأنظمة واللوائح، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، واقتراح ما يراه بشأنها.

ج- تفسير الأنظمة".

٢. ما ورد في المادة الثامنة عشر من نظام مجلس الشورى والتي نصت على أن: " تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، وتعدل، بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الشورى"(٣).

(١) المادة السابعة عشر من نظام مجلس الشورى. أحمد بن سليمان بن أحمد الفراج، "رقابة مجلس الشورى السعودي على الأنظمة وأعمال الحكومة". مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، المجلد ١، العدد ٣٩، (أكتوبر ٢٠٢٢م-١٤٤٤هـ): ١٦٤٤.

(٢) المادة ١٥ من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٣) المادة ١٨ من نظام مجلس الشورى.

٣. ما ورد في المادة الثالثة والعشرون من نظام مجلس الشورى والتي نصت على أن: " لمجلس الشورى اقتراح مشروع نظام جديد، أو اقتراح تعديل نظام نافذ، ودراسة ذلك في المجلس، وعلى رئيس مجلس الشورى رفع ما يقرره المجلس للملك"(١).

من خلال هذه النصوص يرى الباحث أنه وإن كانت هي نصوص توضح اختصاص مجلس الشورى باقتراح الأنظمة واللوائح ومن ثم مراجعة هذه الأنظمة قبل صدروها من صاحب الصلاحية، إلا أنه يرى أن مثل هذه الآلية تمثل نوع من أنواع الرقابة السابقة على دستورية الأنظمة واللوائح، ومن ثم يتعين على مجلس الشورى التأكد من دستورية هذه الأنظمة قبل اقتراحها ومراجعتها ومناقشتها وذلك بالتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ولكافة الأنظمة المكونة للدستور في المملكة العربية السعودية، ولا شك أن مثل هذه الأمور تعد في ذاتها نوع من أنواع الرقابة الدستورية على الأنظمة واللوائح في السعودية، خاصة أن معظم مشروعات الأنظمة تحال من مجلس الوزراء لمجلس الشورى لدراستها، وهنا يجد مجلس الشورى فرصته سانحة في إعمال الرقابة الدستورية على تلك الأنظمة.

❁الأساس النظامي للرقابة القضائية على دستورية الأنظمة في القانون الأردني:

لم يكن الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢ على الرقابة الدستورية على القوانين، حيث إنه لم يمنح أياً من المحاكم الأردنية الحق في الرقابة على دستورية القوانين، وفي نفس الوقت لم يمنعها من ممارسة هذا الحق، الأمر الذي من شأنه جعل هناك تردد في هذا الأمر من قبل المحاكم القضائية الأردنية، إلا أنه وفي عام ٢٠١١م قام المشرع الأردني بتعديل الدستور الصادر عام ١٩٥٢م ونص لأول مرة في المواد من

(١) المادة ٢٣ من نظام مجلس الشورى، المعدلة بموجب الأمر الملكي رقم (أ/ ١٩٨) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢هـ.

(٨٥ إلى ٦١) على إنشاء المحكمة الدستورية كهيئة قضائية مستقلة، حيث نص على أنه: "تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك"(١).

ومنحها اختصاص الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، كما منحها سلطة تفسير مواد الدستوري، حيث "تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها. وللمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية"(٢).

وبناء على هذا التعديل قام المشرع الأردني بإصدار قانون المحكمة الدستورية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢م، والذي جعل المحكمة الدستورية العليا تختص بالآتي(٣):

أ. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

ب. تفسير نصوص الدستور.

ويقتصر حق الطعن المباشر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة لدى المحكمة

(١) الفقرة (١) من المادة ٥٨ من الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢م والمعدلة بالمنشور في العدد ٥١١٧ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١م من الجريدة الرسمية.

(٢) المادة ٥٩ من الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢م والمعدلة بالمنشور في العدد ٥١١٧ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١م من الجريدة الرسمية.

(٣) المادة ٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢م.

على كل من(١):

١. مجلس الأعيان أو مجلس النواب على أن يصدر القرار بموافقة ما لا يقل عن عدد ربع أعضاء المجلس المعني.

٢. مجلس الوزراء.

فإذا قررت إحدى تلك الجهات الطعن في دستورية قانون أو نظام يقدم الطعن لدى المحكمة بطلب موقع من رئيس الجهة الطاعنة على أن يبين فيه ما يلي(٢):

١. اسم القانون أو النظام المطعون فيه ورقمه ونطاق الطعن بصورة واضحة محددة فيما إذا كان منصباً على القانون أو النظام بأكمله أو على مادة واحدة أو أكثر.

٢. وجه مخالفة القانون أو النظام للدستور.

ومن خلال مقارنة الأساس النظامي للرقابة بين النظامين السعودي والأردني، يتبيّن أن النظام السعودي يعتمد في مرجعيته على أحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم دون وجود نصوص صريحة تنظم الرقابة على دستورية الأنظمة، مما يجعل الرقابة مستمدة من المبادئ العامة للشريعة والنظام. بينما يعتمد النظام الأردني على دستور مكتوب لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، والذي نص صراحة على إنشاء المحكمة الدستورية ومنحها صلاحيات واضحة ومباشرة في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة. وهذا يعكس اختلافاً جوهرياً في مرجعية الرقابة؛ فبينما ترتكز المملكة

(١) الفقرة أ من المادة ٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢م المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢م المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٨٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦م.

(٢) الفقرة ب من المادة ٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢م.

العربية السعودية على مرجعية عليا دينية ونظامية غير مدونة دستورياً، يعتمد الأردن على إطار دستوري مكتوب يحدد آليات الرقابة ومداها بصورة دقيقة.

المطلب الثاني: آليات الرقابة على دستورية الأنظمة في النظام السعودي والأردني

❁ أولاً: آليات الرقابة على دستورية الأنظمة في النظام السعودي:

١. آليات الرقابة السابقة على دستورية الأنظمة واللوائح في النظام السعودي:

انتهينا في المطلب السابق إلى إن النظام الأساسي للحكم بالمملكة قد أخذ بمبدأ مراقبة شرعية النظم واللوائح وهو المبدأ المقابل تماماً لمبدأ دستورية القوانين واللوائح التي تأخذ به الدول الأخرى، وان كلاً من مجلس الوزراء والشورى يعملان نوع من أنواع الرقابة السابقة على الأنظمة واللوائح من خلال دراستها ومراجعتها والتصويت عليها قبل إصدارها من قبل صاحب الصلاحية وتطبيقها على الأفراد.

٢. آليات الرقابة اللاحقة على دستورية الأنظمة واللوائح في النظام السعودي (الرقابة القضائية على دستورية الأنظمة):

نظراً لكون المملكة العربية السعودية لا يوجد فيها قضاء دستوري متخصص، فأما عن وسيلة تطبيق هذا المبدأ في المملكة العربية السعودية فقد سكتت الأنظمة عن التصريح بأسلوبٍ محدد لبلوغ ذلك الهدف وبالتالي فليس أمام القاضي في السعودية سوى اتباع أسلوب الامتناع عن تطبيق النص الذي يراه مخالفاً لكتاب الله أو لسنة رسوله ﷺ مستنداً في ذلك إلى ما نصت عليه المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم بقولها إنه "لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية"(١)، وما نصت عليه المادة (٤٨) بقولها: "تطبق المحاكم على القضايا

(١) المادة ٤٦ من النظام الأساسي للحكم.

المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"(١).

❁ ممارسة القاضي السعودي رقابة الامتناع على دستورية الأنظمة:

في هذه الرقابة تتمثل سلطة القاضي الذي ينظر الدعوي في الامتناع عن تطبيق النص المخالف للدستور، بمعني أن القاضي إذا وجد أن النص الواجب تطبيقه على النزاع المعروض عليه مخالف لنص من نصوص الدستور أن يمتنع عن تطبيق هذا النص(٢)، ويتميز هذا النوع من الرقابة بأنه يجعل جميع المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها تقوم بهذا النوع من الرقابة ، فتمتنع عن تطبيق القانون المخالف للدستور إذ اقتنعت بأنه مخالف بالفعل للقواعد الدستورية علي أي نزاع مطروح أمامها للفصل فيه، كما تتميز هذا النوع من الرقابة بأنها دائما تكون رقابة لاحقة أي تكون بعد صدور القانون وبعد نفاذه ، فلا يمكن أن تكون سابقة علي صدور القانون لأن القاضي لا ينفذ القانون إلا بعد صدوره(٣).

وهذا النوع من الرقابة لا يحتاج إلي نص قانوني صريح لتقريره، أي أن القاضي يمارس هذا النوع من الرقابة سواء وجد نص صريح يقرر حقه في ممارسة هذه الرقابة أم لا يوجد نص صريح بتقريره، لأنها تتصل بطبيعة عمل القاضي والذي يتمثل في تطبيق القانون على النزاع المنظور أمامه، فإذا ما تبين له أنه مخالف، فالقاضي السعودي وهو يمارس صلاحية مراقبة شرعية النظم واللوائح بأسلوب الامتناع عن تطبيق النص

(١) المادة ٤٨ من النظام الأساسي للحكم.

(٢) أحمد ناصوري وعمر العبد الله، " القانون الدستوري". (دمشق: جامعة دمشق، ٢٠٠٧م): ١٠٧.

(٣) ثروت بدوي، "النظم السياسية والقانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر". (القاهرة: منشورات الجامعة، ١٩٦٩م): ١٣٧.

النظامي أو اللائحي الذي يراه مخالفاً للكتاب أو للسنة المطهرة، إنما يمارس تلك الصلاحية تحت رقابة المحكمة العليا وذلك حسبما نصت على ذلك المادة الحادية عشرة من نظام القضاء وتقابلها المادة الحادية عشرة من نظام ديوان المظالم واللتان أشرنا إليهما آنفا لكن تلك الرقابة غير كافية حسبما يأتي لاحقاً.

وسند القاضي السعودي لممارسة رقابة الامتناع كصورة من صور الرقابة على دستورية الأنظمة تتمثل فيما ورد من نصوص في نظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، حيث جاء في المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية أنه: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"(١).

كما نص نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي على أن:" تطبق محاكم الديوان على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، والأنظمة التي لا تتعارض معهما، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"(٢).

من خلال النصين سالفي الذكر يرى الباحث أن هذه النصوص قد أوجبت على جميع القضاء في جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها سواء المحاكم العادية أم محاكم ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية أن تتقيد بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فاذا تبين للقاضي أن النص النظامي الواجب التطبيق على النزاع

(١) المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٢) المادة الأولى من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣) وتاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

يخالف أحكام الشريعة الإسلامية من الكتاب أو السنة، امتنعت عن تطبيق النص النظامي، والتزمت بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية طبقا لما يدل عليه أحكام الكتاب والسنة، وامتناع القاضي في هذه الحالة ما هو إلا تطبيق للرقابة الدستورية على الأنظمة واللوائح بطريق الامتناع، بحيث يمتنع القاضي عن تطبيق أي نص يجده مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

والمتتبع للأحكام القضائية السعودية والصادرة عن المحاكم العامة يتبين عدم وجود تطبيقات قضائية كثيرة تضمنت دفوعاً مثارة من الخصوم مضمونها عدم دستورية نصوص نظامية بعينها، أو أن محاكم قد تصدت من تلقاء نفسها لنصوص نظامية معتبرة إياها غير دستورية(١).

كما أوضحت المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادرة عن الدائرة الخامسة عن أن: "أما عن الموضوع فلما كان المعترض يؤسس اعتراضه على أساس أن المحكمة خالفت أحكام الشريعة الإسلامية والنظام بأن حكمت في الدعوى رغم وجود حكم سابق كما خالفت الأحكام المقررة في الإجارة شرعاً وأن المحكمة غير مختصة للأسباب التي ذكرها وأنها أخطأت في تكييف الدعوى ما يكون معه اعتراضه متعلقاً ببعض الحالات المنصوص نظاماً على صلاحيتها للاعتراض بها بطلب النقض أمام المحكمة العليا إلا أنه بالنظر في موضوعه تجد هذه الدائرة أن النزاع متعلق بالرجوع على الشركاء بما ترتب من حقوق بسبب أعمال تأسيس الشركة وقد نص النظام على أن الشركاء المؤسسين مسؤولون أمام الغير عما يترتب من مصاريف في حال عدم قيام الشركة ومن ثم يكون النزاع متفرعاً عن تطبيق نظام الشركات الذي تختص به المحاكم التجارية، كما أنه لم يخالف الحكم النظام على النحو الذي ذكره في اعتراضه والسبب الذي بني عليه الحكم بالرجوع على الشركاء المقرر نظاماً لا مخالفة فيه لأحكام

(١) الجربوع، "الرقابة على دستورية الأنظمة وآلياتها: ٢٦٥.

الشريعة الإسلامية على النحو الذي ذكره المعترض"(١).

وهناك قرار آخر للدائرة الخامسة بالمحكمة العليا تناولت فيه مفهوم المقصود بمخالفة الأنظمة لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث ورد في القرار "أما في الموضوع فلما كان المعترض بنى اعتراضه على أساس مخالفة الحكم أحكام الشريعة الإسلامية بالبناء على أنه جرى العمل بلزوم عقود الشركات على خلاف رأي جمهور العلماء من أن عقد الشركة عقد جائز غير لازم، وذلك من الأحوال المنصوص نظامًا على صلاحيتها محلا للاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا، إلا أن ما يعد مخالفة للشريعة الإسلامية وفق النظام هو ما عارض نصا شرعيًا من كتاب أو سنة أو إجماع، وإنه بالنظر لما ذكر في الاعتراض لم تجده هذه الدائرة كذلك مما يتعين معه رفض الاعتراض"(٢).

ويلاحظ أن الدائرة في هذا القرار عند تحديدها لمفهوم المقصود بمخالفة الأنظمة لأحكام الشريعة الإسلامية لم تقصر ذلك على أن تكون مخالفة الحكم المعترض عليه أمامها فقط لحكم شرعي قطعي لا مدخل للاجتهاد فيه أو في تطبيقه، حيث نصت على أنَّ ما يعد مخالفة للشريعة الإسلامية وفق النظام هو ما عارض نصا شرعيا من كتاب أو سنة أو إجماع(٣).

أما ديوان المظالم عكس القضاء العام هناك تطبيقات قضائية تضمنت دفوعاً مثارة تضمنت تصدي محاكم الديوان من تلقاء نفسها لنصوص نظامية معتبرة إياها

(١) قرار الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا بالرياض، في الحكم رقم ٤٢٢٨٤٤٦ وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٦هـ.

(٢) قرار الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا بالرياض، في الحكم رقم ٤٢١٣١١ وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ.

(٣) الجربوع، "الرقابة على دستورية الأنظمة وآلياتها: ٢٦٨.

غير دستورية لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية ومنها ما جاء في حكم لديوان المظالم ورد فيه: "حيث استند المدعون دعواهم إلى عدم اتخاذ المدعى عليها الإجراءات المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حيال تعويضهم عن الجزء المقتطع من عقارهم لصالح شارع عام، وإن عدم تعويضهم مخالف للقواعد الشرعية ... أما المدعى عليها فإنها تمسكت بما نصت عليه المادة (٣) أولا /ج) من نظام النزع التي تنص على أن الأراضي التي لم يسبق أخذ النسبة النظامية منها لا يُعوّض المالك عما يقتطع منه إذا لم يتجاوز المقتطع النسبة النظامية ... والدائرة وهي بصدد الفصل في الدعوى تستذكر ما قرره الشرع المطهر في شأن الملكية الفردية، وقول النبي ﷺ وغير ذلك من النصوص الشرعية، ونصوص النظام الأساسي للحكم ... وحكمت الدائرة بإلغاء قرار محافظة جدة السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المنصوص في نظام نزع الملكية"(١).

كما جاء في حكم آخر لديوان المظالم: " عن كامل المساحة المنتزعة من أرضه. وحيث قررت الشريعة الإسلامية حماية الملكية الخاصة واحترامها، وحرمت المساس بها إلا بوجه حق، وهو-في هذه الدعوى – أن تبرئ الجهة النازعة ذمة الدولة فيما اقتطعته من أرض المدعي بالتعويض العادل، امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾(٢)، وقول النبي ﷺ: «**من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه الله يوم القيامة إياه من سبع أراضين**» متفق عليه، وقوله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»، وحيث نص النظام الأساسي للحكم في مادته (١٨) على أن (تكفل

(١) حكم ديوان المظالم المحكمة الإدارية الثانية، الحكم رقم ٢/٢١/١٧٧ لعام ١٤٢٠ هـ، جلسة ١٤٣٣/١٠/٢٣هـ، في القضية رقم ٢/٤٦٤٩/ لعام ١٤٢٠هـ. مشار إليه لدى. الجربوع، "الرقابة على دستورية الأنظمة وآلياتها: ، ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة أية ١٨٨

الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا تنزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض تعويضًا عادلًا) ومؤدى ذلك أن لحق الملكية حصانة تدرأ عنه الاعتداء كأصل عام، إلا أنه استثناءً منه وإيثارًا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة – كإحدى قواعد الترجيح عند تعارض المصالح– جاز نزع الملكية الخاصة دون إهدار حقوق العباد في ذلك، إعمالًا للقاعدة الفقهية التي تنص على أن (الاضطرار لا يبطل حق الغير)، وأن (الإذن وإن أسقط الحرمة فلا يسقط الضمان"(١).

كما جاء في حكم آخر لديوان المظالم امتناع قاضي المحكمة الإدارية عن الحكم في القضية المعروضة، حيث إنه بتاريخ ١٤٢٠/٩/١١هـ أصدرت الدائرة التجارية الخامسة بديوان المظالم حكماً ضد وزارة التجارة بشأن تسجيل علامة تجارية لوضعها على خدمات إنتاج الأفلام السينمائية وإنتاج أفلام الفيديو وإنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيون المرخص بالفئة (٤١)، إذ بعد أن استعرضت الدائرة وقائع النزاع الذي كان يدور حول مدى مشروعية النظام الذي صدر على أساسه القرار المطعون فيه بشأن أحد المسلسلات التلفزيونية واستظهرت نصوص المواد (٧), (٤٦), (٤٨) من النظام الأساسي للحكم قضت بإلغاء ذلك القرار وقالت في الأسباب: (إنه إذا رأى القاضي حسب اجتهاده أن ذلك النظام أو إحدى مواده المطلوب تطبيقها على القضية المعروضة يتعارض مع الكتاب والسنة, فله أن يمتنع عن تطبيقه وهو ما يتفق مع ما اتفق عليه الإجماع الذي هو أحد مصادر التشريع الإسلامي من أنه لا يجوز للقاضي

(١) حكم ديوان المظالم، في القضية الابتدائية رقم ٢/١٣٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ، رقم الحكم الابتدائي ١١٢٢/إ/١٠ لعام ١٤٢١هـ، رقم قضية الاستئناف ٥٣١٤/ق لعام ١٤٣١هـ، رقم حكم الاستئناف ٦/٢٣٥ لعام ١٤٤٣هـ، جلسة ١٤٤٣/٣/٢١هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٣هـ، المجلد الثالث، مكتب الشؤون الفنية، ديوان المظالم، الرياض، ١٤٣٧هـ، ص ١٢٨٣.

أن يقضي بخلاف ما يعتقد)"(١).

كما جاء في حكم آخر لديوان المظالم يوضح مسؤولية القاضي تجاه التصدي للدعوى حال مخالفتها لأحكام الشريعة، حيث وضح الحكم امتناع قاضي عن الحكم وفق نص نظامي لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية وهو بصدد الحكم في دعوى مقامة ضد وزارة التجارة لرفضها تسجيل العلامة التجارية (أمريكان لايتس) والذي تطالب فيه المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها بعدم قبول تسجيل تلك العلامة، حيث جاء في حكم ديوان المظالم: " مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن عدم قبول تسجيل علامتها التجارية على منتجات التبغ – القاضي الذي وضع للفصل في أي منازعة معني بنظر القضية من جميع جوانبها واستظهار ملابساتها وما يكتنفها من غموض سواء كان في موضوعها أو إجراءاتها حتى يكون حكمه عند بذل اجتهاده في مأمن من الوقوع في الخطأ المتمثل في مصادمة النصوص الشرعية أو النظامية – عدم جواز نظر القاضي جزءاً من القضية والإعراض عن الجزء الآخر إذا كان مخالفاً للشرع والنظام بحجية عدم اختصاصه بها؛ لكون القضية تعتبر وحدة واحدة عند نظرها – العلامة محل الدعوى مراد تسجيلها على منتجات التبغ (الدخان) وهو من الخبائث التي حرمها الشرع تحريمًا صريحًا؛ مما يعني مخالفة الدعوى لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله علي وسلم– أثر ذلك: رفض الدعوى..... المائدة. فالقاضي أول الملتزمين بمفهوم وظاهر هذه الآية؛ إذ إن فصله في دعوى تحتوي في موضوعها على شيء حرمه الشرع تحريمًا صريحًا لا لبس ولا غموض يعني إقراره ذلك المحرم. ومن المعلوم أن حكم القاضي ملزم، وعليه فإن مسؤولية القاضي المسلم تجاه التصدي لمثل هذه الدعاوى تكون أشد وأعظم؛ لأن المفترض فيه رد كل ما يعرض عليه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما

(١) حكم ديوان المظالم المحكمة الإدارية، الحكم رقم ٣/١٠٣/تج/٥ لعام ١٤٢٠ في القضية رقم ١/١٢١١/ق لعام ١٤٢٠هـ.

يلحق بهما من الأنظمة التي تقتضيها مصالح الناس ولا تعارض ما سبق، فإن اتفقت تلك الدعاوى مع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قبلت وفصل فيها، وإن خالفت ولو في بعض أجزائها حكم برفضها"(١).

كما جاء في حكم آخر لديوان المظالم: "..... وامتناع المدعى عليها عن تعويض المدعي عن كامل المساحة المستقطعة من أرضه وما عليها من مبانٍ ليس له ما يبرره، ويخالف ما جاء به الشرع والنظام من الحفاظ على أموال الناس وتحريم الاعتداء عليها، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾(٢)، فجعل الله ﷻ الأصل في أخذ مال الغير الحرمة إلا ما كان عن تجارة مبنية على التراضي بين أطرافها وثبت عن النبي ﷺ – أنه قال «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»، وقال ﷺ أيضًا: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام** ...». وغير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على تعظيم مال المسلم وتحريم الاعتداء عليه إلا بطيب نفس منه، وقد أكد النظام على حرمة مال الغير وكفلت الدولة حرية الملكية الخاصة كما جاء ذلك في المادة الثامنة عشر من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية والتي جاء فيها بأن «تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا ينزع من أحد ملكيته إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضًا عادلًا"(٣).

(١) حكم ديوان المظالم، في القضية الابتدائية رقم ١/٢٣٥٥/ق لعام ١٤٠٩، رقم الحكم الابتدائي ٤/إ/٢/١٤ لعام ١٤١٠هـ، رقم حكم هيئة التدقيق ٣/ت/١١١ لعام ١٤١١هـ، جلسة ١٤١١/٨/٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ، المجلد السابع، ديوان المظالم، الرياض، ١٤٣٩هـ، ص١٨٠.

(٢) سورة النساء آية ٢٩

(٣) حكم ديوان المظالم، في القضية الابتدائية رقم ٤/١٥٠٩/ق لعام ١٤٣١هـ، رقم الحكم =

وأخيرا جاء في حكم لديوان المظالم بإلغاء قرار لمخالفته للشريعة الإسلامية، حيث جاء في الحكم: "مطالبة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلغاء قرار المدعى عليها بتسجيل علامة تجارية تحتوي على صورة امرأة-تحريم النصوص الشرعية رسم الصور ذات الأرواح-بيان اللجنة الدائمة للإفتاء الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية، ومنها ألا يشتمل الإعلان على شيء من صور ذوات الأرواح، وهذا ما استقر عليه قضاء الديوان - أثر ذلك: إلغاء القرار...حيث إن العلامة المطلوب تسجيلها تتضمن رسمًا لصورة امرأة تتوسط كلمة فرحانة بالعربية واللاتينية، وحيث نصت الأدلة الشرعية على تحريم رسم الصور ذات الأرواح، ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون** ... ». وروى مسلم بسنده عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**». كما نصت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (٢٠٣٦) بتحريم ذلك. كما ورد في بيان اللجنة بشأن الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية، ومنها ألا يشتمل الإعلان على شيء من صور ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان أو طير. وحيث نصت الفقرة الثانية والثالثة من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية على أنه لا تعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام كل تعبير أو إشارة أو رسم مخل بالشعائر الدينية أو يكون مطابقًا أو مماثلًا لرمز ذي صبغة دينية بحتة، وكذلك كل تعبير أو إشارة أو رسم مخالف للنظام"(١).

=

الابتدائي ٤/٢/٣٠ لعام ١٤٣٢هـ، رقم قضية الاستئناف ٢٢٨٥/ق لعام ١٤٣٢هـ، رقم حكم الاستئناف ٦/٣٥٨ لعام ١٤٤٣هـ، جلسة ١٤٤٣/٤/١٤هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٣هـ، ص ١٣٠٢.

(١) حكم ديوان المظالم، في القضية الابتدائية رقم ١/٢٣٢/ق لعام ١٤٢٣، رقم الحكم الابتدائي =

من كل الأحكام السابقة يتبين أن هناك تطبيقات قضائية تضمنت دفوعاً مثارة تضمنت تصدي محاكم الديوان من تلقاء نفسها لنصوص نظامية معتبرة إياها غير دستورية لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية.

❁ ثانياً: آليات الرقابة على دستورية الأنظمة في النظام الأردني:

في النظام الأردني تمارس المحكمة الدستورية العليا والتي تعد هي الحارسة لتطبيقات مبدأ دستورية القوانين واللوائح والرقيبة على احترام سيادة أحكام الدستور، الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وتتم تلك الرقابة بإحدى الوسائل الآتية:

الآلية الأولى: الرقابة بوسيلة الامتناع:

وفي هذه الوسيلة يمتنع القاضي عن تطبيق النص المخالف دون إلغائه وفيها أنه إذا وجد القاضي وهو بصدد قضية ينظرها أن النص القانوني الواجب التطبيق على النزاع سواء أكان نصاً إجرائيا أم موضوعيا مخالفاً للدستور في صريح عبارته أو في فحواه، فعندئذ يقتصر دور هذا القاضي على مجرد الامتناع عن تطبيق هذا النص دون إلغائه.

من كل ما سبق يرى الباحث أن وجه القصور في هذه الوسيلة أنها تترك مسألة الدستورية معلقة على نظر كل قاض على حدة حسب قناعاته الشخصية أو مذهبه العقدي أو الفقهي وهو ما قد يضطرب معه مبدأ المساواة بين المتقاضين ولكن مما قد يخفف من غلواء هذا الأسلوب أن باب الطعن أمام المحاكم العليا مفتوح لمعاودة النظر في هذا الشأن، ونسوق تطبيقًا لذلك ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من نظام القضاء بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ ٧٨ وتاريخ

=

٣٥/د/إ/٣ لعام ١٤٢٣هـ، رقم حكم هيئة التدقيق ١٣٦/ت/٥ لعام ١٤٢٣هـ، جلسة ١٤٢٣/١٠/٢٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ، المجلد السابع، ص ٢٧٨-٢٨٠.

١٤٢٨/٩/١٩هـ من أنه من مهام واختصاصات المحكمة العليا مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمه لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام (انتهى)، وكذلك ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من نظام ديوان المظالم من أنه (تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية إذا كان محل الاعتراض على الحكم "مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة التي لا تتعارض معها".

الآلية الثانية: الرقابة بوسيلة الدفع الفرعي:

ووفقاً لهذه الوسيلة أنه في الحالة التي يجدُ فيها أحد الخصوم أن النص القانوني الذي يحتج به خصمه مخالف للدستور، فيكون من حقه في هذه الحالة أن يبدي أمام القاضي دفعاً بعدم دستورية هذا النص ويطلب إيقاف القضية وإحالتها إلى المحكمة الخاصة بمراقبة دستورية القوانين واللوائح للنظر والبت في مدى دستورية النص موضوع النزاع وفي هذه الحالة إذا وجد القاضي الناظر للنزاع أن هذا الدفع يتسم بالجدية بحيث يُرجّحُ معه الحكم بعدم الدستورية, كان عليه أن يقرر وقف السير في الدعوى وإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا للبت في هذه المسألة، بحيث إذا ما تبين لهذه المحكمة أن النص مخالف للدستور حكمت بإلغائه ويتعين على محكمة الموضوع أن تحكم في القضية بمعزل عن النص المحكوم بعدم دستوريته, ويتم نشر حكم المحكمة الدستورية في هذه الحالة بالجريدة الرسمية ويعتبر حجة على الكافة وتلزم به جميع المحاكم في القضايا المماثلة.

الوسيلة الثالثة: الرقابة بوسيلة الدعوى الأصلية:

وبهذه الوسيلة إذا تبين للقاضي أن الدفع بعدم الدستورية يتسم بالجدية ويقوم على أسس يرجح معها الحكم بعدم دستورية النص محل النزاع، فبدلاً من أن يقوم هو بإحالة القضية إلى المحكمة الدستورية العليا، يضرب أجلاً للخصم بأن يتولى بنفسه إقامة دعوى مستقلة أمام المحكمة الدستورية العليا وعندئذ تقرر المحكمة الناظرة

للموضوع وقف السير في الدعوى لحين البت في مسألة الدستورية ويكون للحكم الذي تصدره المحكمة الدستورية العليا في هذه الحالة ذات قوة وأثر الحكم الذي تصدره في حالة الرقابة بطريق الدفع الفرعي.

وبمقارنة آليات الرقابة على دستورية الأنظمة في النظامين السعودي والأردني يتضح أن النظام السعودي يجمع بين الرقابة السابقة التي تمارسها جهات تنظيمية مثل مجلس الوزراء ومجلس الشورى من خلال دراسة مشروعات الأنظمة قبل صدورها، وبين رقابة لاحقة تتم عبر القضاء من خلال آلية الامتناع دون وجود مسار للطعن المباشر. في المقابل، يعتمد النظام الأردني على آليات أكثر تنظيماً وتفصيلاً، إذ يتيح الدستور وقانون المحكمة الدستورية الطعن المباشر وغير المباشر في دستورية القوانين والأنظمة، إضافة إلى اختصاص حصري للمحكمة الدستورية بالفصل في هذه الطعون. وهذا يدل على أن النظام الأردني يمتاز بهيكل رقابي مؤسسي واضح، بينما يعتمد النظام السعودي على رقابة موزعة بين سلطات متعددة دون إنشاء محكمة دستورية مستقلة.

الخاتمة

وفي الختام يتضح ان هذه الدراسة المقارنة أظهرت أن النظام السعودي يتميز بمرجعية عليا تقوم على الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم، مع رقابة قضائية غير مركزية تُمارس عبر الامتناع دون إلغاء النصوص المخالفة، وبآليات سابقة محدودة لدى مجلس الوزراء ومجلس الشورى. في حين أن النظام الأردني يتسم بإطار دستوري مكتوب وهيكل رقابي مؤسسي يتمثل في المحكمة الدستورية التي تتمتع بسلطة الإلغاء والتفسير، إضافة إلى إتاحة الطعن المباشر وغير المباشر للأفراد والجهات المختصة. ويبين ذلك أن كلا النظامين يشتركان في الهدف المتمثل في حماية المشروعية، إلا أن الأدوات والوسائل تختلف بصورة واضحة بحسب الأساس الدستوري والقانوني لكل منهما.

فالإطار القانوني للرقابة على دستورية الأنظمة في المملكة العربية السعودية

يستمد خصوصيته من مرجعيته الأساسية المتمثلة في الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم، مما يمنحه طابعًا مميزًا عن النماذج الدستورية التقليدية. ورغم غياب محكمة دستورية مستقلة، فإن الجهات القضائية، مثل المحكمة العليا وديوان المظالم، تضطلع بدور محوري في ضمان توافق الأنظمة واللوائح مع المبادئ الشرعية والنظامية.

وعند المقارنة بالنظام الأردني، الذي يستند إلى دستور مكتوب ويعتمد على المحكمة الدستورية كجهة مستقلة للفصل في الطعون الدستورية، تتجلى الفروقات في المنهجية والآليات المتبعة، حيث يتميز النظام الأردني بتنظيم مؤسسي واضح لعملية الرقابة القضائية.

من خلال هذا التباين يبرز أهمية دراسة هذه النماذج، ليس فقط لفهم الأسس القانونية لكل منهما، بل أيضًا لاستكشاف سبل تعزيز فاعلية الرقابة القضائية على دستورية الأنظمة، بما يسهم في تكريس مبدأ سيادة القانون وتحقيق التوازن بين السلطات في كلا النظامين.

النتائج والتوصيات

بعد دراسة الإطار القانوني للرقابة على دستورية الأنظمة في المملكة العربية السعودية، ومقارنته بالنظام القانوني الأردني، يمكن استخلاص عدد من النتائج والتوصيات المهمة:

❁النتائج:

١. أظهرت الدراسة أن الإطار النظامي للرقابة الدستورية في المملكة العربية السعودية ما يزال غير مقنن بشكل تفصيلي، إذ تعتمد الرقابة على المبادئ العامة للشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم دون وجود نظام أو لائحة تحدد إجراءات وآليات الفحص الدستوري، مما يبرز الحاجة إلى مزيد من التنظيم الإجرائي.

٢. تبيّن أن توزيع مهام الرقابة على مطابقة الأنظمة للشريعة والنظام الأساسي يتم عبر جهات قضائية متعددة، وعلى رأسها المحكمة العليا، دون وجود جهة متخصصة حصراً في هذا النوع من الرقابة، وهو ما قد يؤثر على وحدة الاجتهاد

القضائي واتساقه.

٣. أظهرت الدراسة غياب آلية للطعن الدستوري المباشر في المملكة العربية السعودية، إذ تُثار دفوع المطابقة الشرعية والنظامية ضمن سياق الدعاوى القضائية العادية فقط، دون تمكين الأفراد من آلية مستقلة للطعن المباشر في الأنظمة واللوائح المخالفة.

٤. كشفت الدراسة أن مستوى الشفافية في نشر الأحكام المرتبطة بمسائل الرقابة النظامية والشرعية لا يزال محدوداً، مما يحدّ من قدرة الباحثين والمهتمين على الاطلاع على السوابق القضائية وترسيخ مبدأ سيادة القانون.

٥. أظهر التحليل المقارن مع النظام الأردني وجود تجارب مؤسسية متقدمة في مجال الرقابة الدستورية، يمكن أن يستفاد منها في تطوير النماذج السعودية، مع الأخذ في الاعتبار الخصوصية التشريعية القائمة على الشريعة الإسلامية.

٦. أكدت الدراسة أن تدريب الكوادر القضائية والنيابية والقانونية على منهجيات الرقابة الشرعية والنظامية لا يزال بحاجة إلى تطوير وتوسعة، كما أن الدراسات المقارنة في مجال الرقابة الدستورية ما تزال محدودة في البيئة العلمية السعودية، مما يستدعي تعزيز الجهود البحثية والأكاديمية في هذا المجال.

❁التوصيات

١. تعزيز الإطار النظامي للرقابة الدستورية في المملكة العربية السعودية وذلك من خلال تقنين مبادئ الرقابة القضائية على دستورية الأنظمة من خلال إصدار نظام أو لائحة تُبيّن آليات مراقبة مطابقة الأنظمة للشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم، بما يسهم في مزيد من الوضوح والشفافية الإجرائية.

٢. دراسة إمكانية استحداث هيئة أو دائرة متخصصة داخل المحكمة العليا تُعنى حصراً بفحص مطابقة الأنظمة للشريعة والنظام الأساسي، دون إنشاء محكمة دستورية مستقلة، حفاظاً على خصوصية النظام السعودي.

٣. نهيب بالمنظم السعودي ضرورة دراسة إمكانية إقرار آلية للطعن الدستوري

المباشر، بما يسمح للأفراد والجهات المتضررة بالطعن في الأنظمة واللوائح المخالفة لمبادئ الشريعة والأنظمة.

٤. العمل على تعزيز الشفافية في الرقابة القضائية من خلال نشر الأحكام والقرارات ذات الصلة، ما يسهم في ترسيخ مبدأ سيادة القانون.

٥. نهيب بالمنظم السعودي الاستفادة من التجارب المقارنة، كالنظام الأردني، فيما يتعلق بتبني آليات مؤسسية مستقلة، مع الحفاظ على الخصوصية التشريعية للنظام السعودي المستمدة من الشريعة الإسلامية.

٦. تطوير برامج تدريبية للقضاة وأعضاء النيابة والمحامين حول الرقابة النظامية والشرعية، والتجارب المقارنة، بما يسهم في تطوير جودة الأحكام المتعلقة بمطابقة الأنظمة. مع تشجيع الدراسات المقارنة بين النظام السعودي والأنظمة الدستورية الأخرى، مثل النموذج الأردني، لإثراء النقاش الفقهي والنظامي.



فهرس المصادر والمراجع

أبو يونس، محمد وحيد. "خصوصية رقابة دستورية الأنظمة في المملكة العربية السعودية". مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢، (٢٠١٩م).

البحري، حسن. "مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسي". (سوريا: منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨م).

بدوي، ثروت. "النظم السياسية والقانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر". (القاهرة: منشورات الجامعة، ١٩٦٩م).

البراوي، حسن حسين والأباصيري، فاروق، وراشد، طارق جمعة. "الوجيز في المدخل إلى القانون القطري". (ط ٢، قطر: كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٩م).

الجربوع، أيوب بن منصور. "الرقابة على دستورية الأنظمة وآلياتها دراسة تحليلية للنصوص النظامية والأحكام القضائية في المملكة العربية السعودي". مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف الجزء الخامس، العدد ٢٨، (يونيو ٢٠٢٤م).

حكم ديوان المظالم المحكمة الإدارية الثانية، الحكم رقم ٢/٢١/١٧٧ لعام ١٤٢٠هـ، جلسة ١٤٣٣/١٠/٢٣هـ، في القضية رقم ٢/٤٦٤٩/ لعام ١٤٢٠هـ.

حكم ديوان المظالم المحكمة الإدارية، الحكم رقم ٣/١٠٣/تج/٥ لعام ١٤٢٠ في القضية رقم ١/١٢١١/ق لعام ١٤٢٠هـ.

حكم ديوان المظالم، في القضية الابتدائية رقم ٢/١٣٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ، رقم الحكم الابتدائي ١١٢٢/إ/١٠ لعام ١٤٢١هـ، رقم قضية الاستئناف ٥٣١٤/ق لعام ١٤٣١هـ، رقم حكم الاستئناف ٦/٢٣٥ لعام ١٤٤٣هـ، جلسة ١٤٤٣/٣/٢١هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٣هـ، المجلد الثالث، مكتب الشؤون

الفنية، ديوان المظالم، الرياض، ١٤٣٧هـ.

حكم ديوان المظالم، في القضية الابتدائية رقم ٤/١٥٠٩/ق لعام ١٤٣١هـ، رقم الحكم الابتدائي ٤/٢/٣٠ لعام ١٤٣٢هـ، رقم قضية الاستئناف ٢٢٨٥/ق لعام ١٤٣٢هـ، رقم حكم الاستئناف ٦/٣٥٨ لعام ١٤٤٣هـ، جلسة ١٤٤٣/٤/١٤هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٣هـ.

حكم ديوان المظالم، في القضية الابتدائية رقم ١/٢٣٢/ق لعام ١٤٢٣، رقم الحكم الابتدائي ٣٥/د/إ/٣ لعام ١٤٢٣هـ، رقم حكم هيئة التدقيق ١٣٦/ت/٥ لعام ١٤٢٣هـ، جلسة ١٤٢٣/١٠/٢٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ، المجلد السابع.

حكم ديوان المظالم، في القضية الابتدائية رقم ١/٢٣٥٥/ق لعام ١٤٠٩، رقم الحكم الابتدائي ٤/٢/إ/١٤ لعام ١٤١٠هـ، رقم حكم هيئة التدقيق ١١١/ت/٣ لعام ١٤١١هـ، جلسة ١٤١١/٨/٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٠٢هـ إلى ١٤٢٦هـ، المجلد السابع، ديوان المظالم، الرياض، ١٤٣٩هـ.

الحلو، ماجد راغب. "القانون الدستوري". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣م).

الخزرجي، ثامر كامل محمد. "النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة". (ط ١، عمان، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

الدبس، عصام علي. "القانون الدستوري". (عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م).

الدستور الأردني الصادر عام (١٩٥٢م) والمعدلة بالمنشور في العدد ٥١١٧ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١م من الجريدة الرسمية.

ربيع، بشائر. "الأحكام النظامية للقانون المخالف للدستور في ضوء النظام السعودي دراسة مقارنة". مجلة البحوث الفقهية والقانونية جامعة الأزهر، كلية الشريعة

والقانون بدمنهور، ٤٧، (أكتوبر ٢٠٢٤م-١٤٤٦هـ).

الرحاحلة، محمد سعد والخالدي، إيناس. "مبادئ القانون الدستوري". (ط ٢، الرياض: مكتبة الرشد، (١٤٣٥هـ-٢٠١٣م).

سالمان، عبد العزيز محمد. "نظام الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة بين مختلف النظام القانونية والقانون المصري". (القاهرة: مطبعة سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، ٢٠٠٠م).

السنيدي، محمد عبد العزيز. "الرقابة على شرعية النظم واللوائح في السعودية". (مقال منشور على موقع الاقتصادية، يوم الأحد ٧ نوفمبر ٢٠١٠م، استرجعت بتاريخ ١٦ شعبان ١٤٤٤٦هـ الموافق ٢٠٢٥/٢/١٥م الساعة ٨,٣٠ مساءً، من موقع: الرقابة على شرعية النظم واللوائح في السعودية الاقتصادية.

السيد، حسن بن عبد الرحيم البو هاشم. "المدخل لدراسة القانون الدستوري القطري". (ط ٢، قطر: كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٧).

الفراج، أحمد بن سليمان بن أحمد. "رقابة مجلس الشورى السعودي على الأنظمة وأعمال الحكومة". مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، المجلد ١، العدد ٣٩، (أكتوبر ٢٠٢٢م-١٤٤٤هـ).

قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢م المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢م المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٨٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦م.

قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢م، والمعدل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢م.

قرار الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا بالرياض، في الحكم رقم (٤٢١٣١١) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ.

قرار الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا بالرياض، في الحكم رقم (٤٢٢٨٤٤٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٦هـ.

قنديل، رائد صالح. " الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارن". (دون ناشر، ٢٠١٠م).

الكبيري، محمد بن علي معجب. "الرقابة القضائية على دستورية الأنظمة في المملكة العربية السعودية". مجلة العلوم الإنسانية والإدارية جامعة المجمعة، الجزء الأول، (شعبان ١٤٤٣هـ-مارس ٢٠٢٢م).

مفتاح، محمد كامل. "الوجيز في القانون الدستوري" (ط ١، بدون ناشر، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م).

ناصوري، أحمد و العبد الله، عمر." ر". (دمشق: جامعة دمشق، ٢٠٠٧م).

نسيب، حمد أزرقي و الضويان، فهد بن إبراهيم. "القانون الدستوري وتطبيقاته في النظام السعودي". (ط ١، الرياض: دار النشر الدولي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م).

نصار، جابر جاد. " الوسيط في القانون الدستوري". (القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة نشر).

نظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣) وتاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، المعدل بموجب الأمر الملكي رقم (أ/ ١٩٨) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢هـ.

نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣ بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

bibliography

Abū Yūnus, Muḥammad Waḥīd. "Khuṣūṣiyyat raqābat dustūriyyat al-anẓimah fī al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah". Majallat Kulliyyat al-Ḥuqūq lil-Buḥūth al-Qānūniyyah wa-al-Iqtiṣādiyyah, Jāmiʿat al-Iskandariyyah, Kulliyyat al-Ḥuqūq, 2, (2019).

Al-Baḥrī, Ḥasan. "Mabādiʾ al-qānūn al-dustūrī wa-al-nuẓum al-siyāsī". (Syria: Manshūrāt al-Jāmiʿah al-Iftirāḍiyyah al-Sūriyyah, 2018).

Badawī, Tharwat. "Al-nuẓum al-siyāsiyyah wa-al-qānūn al-dustūrī wa-taṭawwur al-anẓimah al-dustūriyyah fī Miṣr". (Cairo: Manshūrāt al-Jāmiʿah, 1969).

Al-Barāwī, Ḥasan Ḥusayn, al-Abāṣīrī, Fārūq, & Rāshid, Ṭāriq Jumuʿah. "Al-wajīz fī al-madkhal ilá al-qānūn al-Qaṭarī". (2nd ed., Qatar: Kulliyyat al-Qānūn, Jāmiʿat Qaṭar, 2019).

Al-Jarbūʿ, Ayūb bin Manṣūr. "Al-raqābah ʿalá dustūriyyat al-anẓimah wa-āliyyātuhā: Dirāsah taḥlīliyyah lil-nuṣūṣ al-niẓāmiyyah wa-al-aḥkām al-qaḍāʾiyyah fī al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah". Majallat Kulliyyat al-Sharīʿah wa-al-Qānūn Tafahnā al-Ashrāf, Vol. 5, No. 28, (June 2024).

Ḥukm Dīwān al-Maẓālim, al-Maḥkamah al-Idāriyyah al-Thāniyah, Judgement No. 177/21/2 of 1420 AH, Session 23/10/1433 AH, Case No. 4649/2/ of 1420 AH.

Ḥukm Dīwān al-Maẓālim, al-Maḥkamah al-Idāriyyah, Judgement No. 103/3/Taj/5 of 1420 AH, Case No. 1211/1/Q of 1420 AH.

Ḥukm Dīwān al-Maẓālim, Case No. 1384/2/Q of 1429 AH, Preliminary Judgement No. 1122/I/10 of 1421 AH, Appeal Case No. 5314/Q of 1431 AH, Appeal Judgement No. 235/6 of 1443 AH, Session 21/3/1443 AH, Majmūʿat al-aḥkām wa-al-mabādiʾ al-idāriyyah li-ʿām 1433 AH, Vol. 3, Maktab al-Shuʾūn al-Fanniyyah, Dīwān al-Maẓālim, Riyadh, 1437 AH.

Ḥukm Dīwān al-Maẓālim, Case No. 1509/4/Q of 1431 AH, Preliminary Judgement No. 30/2/4 of 1432 AH, Appeal Case No. 2285/Q of 1432 AH, Appeal Judgement No. 358/6 of 1443 AH,

Session 14/4/1443 AH, Majmūʿat al-aḥkām wa-al-mabādiʾ al-idāriyyah li-ʿām 1433 AH.

Ḥukm Dīwān al-Maẓālim, Case No. 232/1/Q of 1423 AH, Preliminary Judgement No. 35/D/I/3 of 1423 AH, Audit Committee Judgement No. 136/T/5 of 1423 AH, Session 25/10/1423 AH, Majmūʿat al-aḥkām wa-al-mabādiʾ al-idāriyyah li-ʿām 1402 AH ilá 1426 AH, Vol. 7.

Ḥukm Dīwān al-Maẓālim, Case No. 2355/1/Q of 1409 AH, Preliminary Judgement No. 14/2/I/4 of 1410 AH, Audit Committee Judgement No. 111/T/3 of 1411 AH, Session 5/8/1411 AH, Majmūʿat al-aḥkām wa-al-mabādiʾ al-idāriyyah li-ʿām 1402 AH ilá 1426 AH, Vol. 7, Riyadh, 1439 AH.

Al-Ḥulw, Mājid Rāghib. "Al-qānūn al-dustūrī". (Alexandria: Dār al-Jāmiʿah al-Jadīdah, 2003).

Al-Khazrajī, Thāmir Kāmil Muḥammad. "Al-nuẓum al-siyāsiyyah al-ḥadīthah wa-al-siyāsāt al-ʿāmmah: Dirāsah muʿāṣirah fī istirātījiyyat idārat al-sulṭah". (1st ed., Amman: Dār Majdalāwī, 1425 AH-2004).

Al-Dibs, ʿIṣām ʿAlī. "Al-qānūn al-dustūrī". (Amman: Dār al-Thaqāfah, 2011).

Al-Dustūr al-Urdunī issued in 1952, amended as published in Official Gazette No. 5117, dated 1/10/2011.

Rabīʿ, Bashāʾir. "Al-aḥkām al-niẓāmiyyah lil-qānūn al-mukhālif lil-dustūr fī ḍawʾ al-niẓām al-Saʿūdī: Dirāsah muqāranah". Majallat al-Buḥūth al-Fiqhiyyah wa-al-Qānūniyyah, Jāmiʿat al-Azhar, Kulliyyat al-Sharīʿah wa-al-Qānūn Damanhūr, 47, (October 2024-1446 AH).

Al-Raḥāḥilah, Muḥammad Saʿd & al-Khālidī, Īnās. "Mabādiʾ al-qānūn al-dustūrī". (2nd ed., Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1435 AH-2013).

Sālmān, ʿAbd al-ʿAzīz Muḥammad. "Niẓām al-raqābah ʿalá dustūriyyat al-qawānīn: Dirāsah muqāranah bayna mukhtalaf al-niẓām al-qānūniyyah wa-al-qānūn al-Miṣrī". (Cairo: Maṭbaʿat Saʿd Samak, 2000).

Al-Sunaydī, Muḥammad ʿAbd al-ʿAzīz. "Al-raqābah ʿalá sharʿiyyat al-nuẓum wa-al-lawāʾiḥ fī al-Saʿūdiyyah". (Article published on Al-Eqtisadiah website, Nov 7, 2010, retrieved Feb 15, 2025).

Al-Sayyid, Ḥasan bin ʿAbd al-Raḥīm al-Bū Hāshim. "Al-

madkhal li-dirāsat al-qānūn al-dustūrī al-Qaṭarī". (2nd ed., Qatar: Kulliyyat al-Qānūn, Jāmiʿat Qaṭar, 2017).

Al-Farrāj, Aḥmad bin Sulaymān bin Aḥmad. "Raqābat Majlis al-Shūrá al-Saʿūdī ʿalá al-anẓimah wa-aʿmāl al-ḥukūmah". Majallat al-Buḥūth al-Fiqhiyyah wa-al-Qānūniyyah, Jāmiʿat al-Azhar, Vol. 1, No. 39, (October 2022-1444 AH).

Qānūn al-Maḥkamah al-Dustūriyyah al-ʿUlyā, Law No. 15 of 2012, amended by Law No. 22 of 2022, Official Gazette No. 5821, dated 16/10/2022.

Qānūn al-Maḥkamah al-Dustūriyyah al-ʿUlyā, Law No. 15 of 2012.

Qānūn al-Maḥkamah al-Dustūriyyah al-ʿUlyā, amended by Law No. 22 of 2022.

Qarār al-Dāʾirah al-Khāmisah bil-Maḥkamah al-ʿUlyā bi-al-Riyāḍ, Judgement No. 421311, dated 7/1/1442 AH.

Qarār al-Dāʾirah al-Khāmisah bil-Maḥkamah al-ʿUlyā bi-al-Riyāḍ, Judgement No. 4228446, dated 26/12/1442 AH.

Qandīl, Rāʾid Ṣāliḥ. "Al-raqābah ʿalá dustūriyyat al-qawānīn: Dirāsah muqāranah". (n.p., 2010).

Al-Kabīrī, Muḥammad bin ʿAlī Muʿjib. "Al-raqābah al-qaḍāʾiyyah ʿalá dustūriyyat al-anẓimah fī al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah". Majallat al-ʿUlūm al-Insāniyyah wa-al-Idāriyyah, Jāmiʿat al-Majmaʿah, Part 1, (Shaʿbān 1443 AH-March 2022).

Miftāḥ, Muḥammad Kāmil. "Al-wajīz fī al-qānūn al-dustūrī". (1st ed., n.p., 1444 AH-2022).

Nāṣūrī, Aḥmad & al-ʿAbd Allāh, ʿUmar. "R". (Damascus: Jāmiʿat Dimashq, 2007).

Nasīb, Ḥamad Azruqī & al-Ḍuwayān, Fahd bin Ibrāhīm. "Al-qānūn al-dustūrī wa-taṭbīqātuhu fī al-niẓām al-Saʿūdī". (1st ed., Riyadh: Dār al-Nashr al-Duwalī, 1439 AH-2018).

Naṣṣār, Jābir Jād. "Al-wasīṭ fī al-qānūn al-dustūrī". (Cairo: Kulliyyat al-Ḥuqūq, Jāmiʿat al-Qāhirah, n.d.).

Al-Niẓām al-Asāsī lil-Ḥukm, Royal Order No. A/90, dated 27/8/1412 AH.

Niẓām al-Murāfaʿāt al-Sharʿiyyah, Royal Decree No. M/1, dated 22/1/1435 AH.

Niẓām al-Murāfaʿāt amāma Dīwān al-Maẓālim, Royal Decree No. M/3, dated 22/1/1435 AH.

Niẓām Majlis al-Shūrá, Royal Order No. A/91, dated 27/8/1412 AH, amended by Royal Order No. A/198, dated 2/10/1424 AH.

Niẓām Majlis al-Wuzarāʾ, Royal Order No. A/13, dated 3/3/1414 AH.


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Zakat Planning, Its Rulings and Effects** Dr. Hasan bin Saleh bin Shal'an Al-Qarni	11
2-	**Leaning in Prayer, its Forms & Provisions** **- A Comparative Jurisprudence Study -** Dr. Abdul Rahim bin Matar bin Hamid Al-Saadi	57
3-	**The Arguments from Causal and Inferential Reasoning** **- A Foundational and Applied Study -** Dr. Mishari Abdul Rahman Abdullah Al-Dulaimi	101
4-	**Liability of the Carrier for Injured Passengers in The Contract of Maritime Transport in The Saudi Law** **- Analytical Study in Saudi Law comparing with Islamic Jurisprudence -** Dr. Bandar bin Khaled Althubyani	163
5-	**The legal framework for judicial review of the constitutionality of Saudi regulations** **- A comparative study with Jordanian law -** Dr. Hamoud bin Atef Mubarak Al-Qahtani	207
6-	**Al-Siyasah Al-Shar'iyyah in the Context of Saudi Constitutionalism** Dr. Hazem bin Hamed Al-Nemari	261
7-	**Women's Rights between the CEDAW Convention and Sudanese Legislation** **- A Comparative Study in the Light of Islamic Sharia -** Dr. Mariam Ali Gumaa Arbab	311
8-	**Governance of University Endowment** **- A Foundational Analytical Study in Light of the Law of Universities -** Dr. Ahmad bin Ibrahim Shubaili	361
9-	**Strengthening the bonds of peaceful coexistence and civilized dialogue From the perspective of the efforts of the Kingdom of Saudi Arabia** Dr. Amjad bint Hamad bin Abdullah Al-Tuwayjiri	419
10-	**oundations of Value Formation in the Kingdom of Saudi Arabia in Light of Vision 2030** Dr. Mohammed bin Fahd Al-Harbi	479

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Professor of Private Law at the Islamic University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Ismail Lutfi Japakiya
President of Fatani University, Thailand

Prof. Abdul Hadi bin Abdullah Hamito
Professor of Qiraa'aat at Mohammed VI Institute for Quranic Recitations, in Morocco

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

Prof. Najm Abdul Rahman Khala
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

Correspondence :

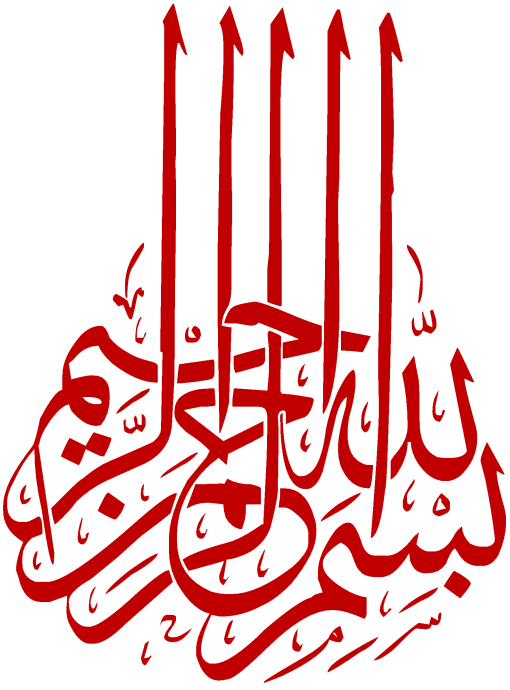
Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html




بسم الله الرحمن الرحيم

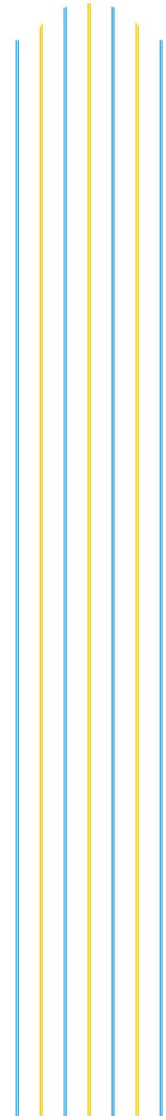




Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901





KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (216) - Volume (3) - Year (60) - March 2026

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (216) - Volume (3) - Year (60) - March 2026